الاحتكار

فى ميـزان الشريعة الإسلامية

وأثرة على الإقتصاد و المجتمع

(رؤية فقهية جديدة)

دكتور
أسامة السيد عبد السميع
قســم الفقـة المقــارن
كليــة الشــريعة و القانــون
القاهــرة - جامعة الأزهر

دار الجامعة الجديدة
٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - ت: ٤٨٦٨٠٩٩

دار الجامعة الجديدة
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة
الإسكندرية تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

الاحتكـــار

فى ميزان الشريعة الإسلامية
وأثره على الاقتصاد والمجتمع
(رؤية فقهية جديدة)
ومعه ملحق مشروع بقانون المنافسة
ومنع الاحتكار

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

دار الجامعة الجديدة

٣٨ ش سوتير الأزاريطة / الاسكندرية

ت: ٤٨٦٨٠٩٩


بسم الله الرحمن الرحيم

أنوار من كتاب الله سبحانه
وسنة نبيه ﷺ

- قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) سورة النساء الآية ٢٩ .
- وقال أيضاً : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) سورة البقرة آية ١٨٨ .
- وعن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٨ ، حديث رقم ٢١٥٣، تحقيق : فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر – بيروت .
- وعن عمر بن الخطاب– رضى الله عنه أيضاً قال : سمعت رسول ﷺ يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس).(أخرجه الإمام الكنائى فى مصباح الزجاجة ج٣ ص ١١ ، وإسناده صحيح ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى ، دار العربية بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ) .

افتتاحية الكتاب

- مقدمة المؤلف
- خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم :

الحمـــد لله رب العالميـــن . وصــــلاة وسلاما على أشرف المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ..

- فمن القواعد التى أرستها الشريعة الإسلامية حرية البيع والشراء قـــال تعـــالى : (وَأَحَـــلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [1] ، غير أن مبدأ الحرية المقــرر فى الشريعة الإسلامية ليس على إطلاقه فهو مقيد بعدة ضـــوابط حـــتى يكـــون هذا البيع مشروعا ، ويكون هذا البائع مقترنا بمرتبة النبيين والصديقين والشهداء يقول ﷺ : (التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء) [2].

من هذه الضوابط :

١ — ألا يكـــون بـــيعا ربويا قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [3].

٢ — ألا يكون بيعا مشتملاً على غرر لنهيه ﷺ عن بيع الغرر. [4]

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) أخـــرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمر ، يراجع : سنن ابن ماجه : ج٢ ص٧٢٤ ، حديث رقم ٢١٣٩ ، فى كتاب التجارات ، دار الريان للتراث بالقاهرة .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٤) الغـــرر : لغة — الخطر ، يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٤٧١ ترتيب السيد خاطر ، دار التراث بمصر .

٣ – ألا يكون بيعا منهيا عنه كبيع التصرية [١]، والنجش [٢] ..الخ.

٤ – أن يتحلى البائع بالصدق والأمانة وعدم الغش وتطفيف الكيل والميزان ..الخ .

٥ – ألا يترتب على البيع أكلا لأموال الناس بالباطل أو بدون وجه حق.

= واصطلاحاً : ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا . يراجع : التعريفات للجرجانى ص ٨ دار الريان . بمصر ، ويراجع أيضاً : الشرح الصغير للدردير ج٣ ص ٣٢ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٩٨١م.

(١) التصرية لغة : الحبس . يقال : صرى الشاة تصرية إذا لم يحلبها أياما حتى تجمع اللبن فى ضرعها . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٣٦٢ .

وشرعا : عرفها الإمام الشافعى بقوله : (هى ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها .

يراجع : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعانى ج٣ ص ٢٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان .

(٢) السنجش لغة : أن يتواطئ رجل مع آخر إذا أراد بيعا أن يمدحه ، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها .

يراجع : القاموس المحيط للفيروز ابادى ج٢ ص ٢٨٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م ، مختار الصحاح ص ٦٤٧ .

وشرعا : أن يحضر الرجل فيعطى بها الشئ وهو لا يريد الشراء ، ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .

يراجع : الأم للشافعى ج٣ ص ٨٠ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام ١٣٢١هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٢ ص ٣٢ ، الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية بمصر عام ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م ، والمراد بالسوام : هم المشترون الذين يقومون بالفصال فى البيع .

وقيل فى تعريفه أيضاً : (هو أن تزيد فى ثمن سلعة ولا رغبة لك فى شرائها) ، يراجع : التعريفات للجرجانى ص ٣٠٨ .

- ومـــن هذه الصور المحرمة للضابط الأخير الاحتكار فى مجال البـــيع والشراء لأى سلعة ما ، والذى يريد من خلاله أن يثرى البائع على حساب المستهلكين وأن يأكل أموالهم بالباطل والذى حرمـــته الشـــريعة الإسلامية وكما سيرد فى ثنايا البحث وذلك حماية للمستهلكين وحفاظا على اقتصاد المجتمع .
- غير أنه من الجدير بالإشارة إلى أن الاحتكار فى الماضى كان يأخذ صورة تكاد تكون فردية على مستوى ضيق ، أما الآن فقد أصـــبح الاحتكار له صورة عالمية أو دولية فقد تحتكر دولة ما أو شركة لسلعة ما مما يضر بعامة الناس أو بباقى الدول ، وهو ما يمكن أن نسميه بالاحتكار العالمى أو الدولى ، كما يمكن أن يكـــون الاحـــتكار مـــن المستهلكين أنفسهم وهو ما سوف نقوم بتوضيحه فى ثنايا البحث إن شاء الله تعالى .
- لهـــذا كلـــه حيـــنما نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار بكافة صـــوره كان غرضها الأساسى هو حماية المستهلكين من أفراد أو هيـــئات أو حـــتى دول مـــن الضرر الواقع عليهم ومن أكل أموالهـــم بالباطل مما يؤثر على المجتمع واقتصاده ، مما يتعين معـــه فـــى الـــنهاية إيجاد علاج للمحتكر ثم عقوبته إن لم يفلح العلاج معه .

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى ثمانية فصول وخاتمة :

الفصل الأول : مفهوم الاحتكار فى الفقه الإسلامى .

الفصل الثانى : التفرقة بين الاحتكار وما يشبهه من ألفاظ ومعانى.

الفصل الثالث : صور الاحتكار .

الفصل الرابع : الحكم التكليفى للاحتكار وأدلة ذلك .

الفصل الخامس:شروط الاحتكار .

الفصل السادس:أثر الاحتكار على الاقتصاد والمجتمع .

الفصل السابع : التدابير الوقائية للحد من الاحتكار .

الفصل الثامن : عقوبات الاحتكار فى الشريعة الإسلامية .

لعله يكون نواة أمام المشرع فى مختلف سائر البلدان .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث

- كما قمت بعمل اقتراح مشروع بقانون الاحتكار والذى نادت بإصداره كثيراً الغرفة التجارية بمصر .

وفى النهاية : أسأل الله العلى العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل منى هذا العمل وأن يجعله فى ميزان الحسنات يوم القيامة إنه قدير وبالإجابة جدير .

فنعم المولى ونعم النصير .

الباحث

الفصل الأول
مفهوم الاحتكار
فى الفقه الإسلامى

الاحـــتكار لغة : الظلم والجمع والحبس للطعام ليتربص به الغلاء ، والاسم منه الحكرة [1].

وشرعا : لقد اختلف تعريف الفقهاء للاحتكار تبعا لمفهومه عند كل منهم .

- فعـــند فقهاء الحنفية إلا أبا يوسف : هو " أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس " [2]
- وعـــند فقهـــاء المالكية هو " الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأســـواق [3] لأنه يجرى عندهم فى " كل شئ من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره " [4] .
- وكذلك : الاحتكار عند أبى يوسف من فقهاء الحنفية فهو يجرى فى كل ما يضر بالعامة قوتاً كان أو لا [5].

---

(١) مخـــتار الصـــحاح للـــرازى ص ١٤٨ مادة حكر ، المغرب لأبى المكارم المطرزى ص١٢٤ ، دار الكـــتاب العـــربى – بيروت ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ج٢ ص١٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٥ ، دار الكتاب الإسلامى – بيروت .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٧ – دار الفكر – بيروت .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى – المرجع والمكان السابقان .

- وعرف عند فقهاء الظاهرية [1] والإمامية [2] والزيدية [3] عما لا يخرج عن هذا المعنى .
- وعند فقهاء الشافعية : الاحتكار : هو أن يشترى القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ"[4].
- أو هو " إمساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة "[5] .
- وعند فقهاء الحنابلة : " هو أن يشترى قوت الآدمى فقط للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو " [6].
- وعند فقهاء الإباضية عرف الاحتكار بأنه : (شراء مقيم سواء اشترى من سوق أو غيره بالدنانير أو الدراهم أو غيرها طعاما ليتجر وقت رخصه فى بلده بقصد ادخاره لغلاء فيه) [7] .

---

(١) يـراجع فى فقه الظاهرية المحلى لابن حزم الظاهرى ج٩ ص ٩٤ ، دار الآفاق الجديدة – بيروت .

(٢) وفـى فقـه الإمامية : فقه الإمام جعفر الصادق ج٣ ص ١٤٣ ، عرض واستدلال / محمد جواد مغنية ، مؤسسة أنصاريان – جمهورية إيران الإسلامية .

(٣) وفـى فقـه الزيدية : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٣ ص ٨٥ ، تحقـيق محمـود وإبراهـيم زايد ، محمود أمين النواوى ، وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ، وإن كـان عند البعض منهم يختص بقوت الآدمى فقط وعند الـبعض الآخـر يخـتص بأقوات الآدميين والبهائم معا وسيأتى الحديث تفصيلا عن ذلك فى المبحث الخامس إن شاء الله تعالى .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٣ ص ٤٧٢ ، دار الفكر بيروت .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى ج٢ ص ٣٨ دار الكتاب الإسلامى،بيروت .

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج٨ ص ١٧٦ ، مكتبة الإرشاد،جدة السعودية .

ومــن الجديــر بالملاحظــة : أن تعريف فقهاء الشافعية هو نفس مضمون تعريف فقهاء الحنفية إلا أبا يوسف ، من أن الاحتكار فى أقــوات الآدميين والدواب ، ولكن فقهاء الشافعية يشترطون شراء الأقوات فى حال الغلاء حتى يتحقق الاحتكار ببيعه بسعر أعلى إذا اشــتدت حاجة الناس إليه ، بينما فقهاء الحنفية لا يشترطون الشراء فــى حال الغلاء ، فيستوى لديهم ويتحقق الاحتكار سواء تم الشراء فى حال الرخص أو الغلاء .

التعريف المختار للاحتكار :

- ومع أننا نختار تعريف فقهاء المالكية ومن وافقهم للاحتكار من أنه يشمل كل شئ من طعام أو غيره ، إلا أنه من الملاحظ الآن أن الاحتكار فى العصر الحالى أصبح غير قاصر على الأفراد ، بــل امــتد إلــى الدول ، فمن الممكن أن تقوم دولة أو شركة بالاحــتكار لسلعة ما ، وكما سيأتى تفصيلا فى صور الاحتكار بعد ذلك ، ومن ثم يمكن تعريف الاحتكار على ضوء ذلك بأنه : (احتكار شخص مادى أو معنوى فرداً كان أو مجموعة لسلعة مــا طعامــا كــان أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه على الآخرين مما يسبب أضراراً فادحة بهم) .

الفصل الثانى
التفرقة بين الاحتكار
وما يشبهه من ألفاظ ومعانى

تمهيد :

قد يشتبه الاحتكار مع بعض الألفاظ والمعانى ، بما يجعله تارة مختلطاً به لفظا وتارة أخرى مختلطا به معنى ، ومن ثم فإننى سأقوم فى هذا المبحث بذكر الفرق بين :

- الاحتكار والحكر .
- الاحتكار وادخار القوت .
- الاحتكار وإمساك السلع .
- الاحتكار وقصر إنتاج سلعة بعينها على فئة معينة .

أولاً : الفرق بين الاحتكار والحكر :

الاحتكار كما سبق تعريفه : هو (حبس الطعام أو السلعة بقصد الإغلاء على الناس عندما تشتد الحاجة إلى السلعة) .

أما الحكر لغة : الاسم من الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف وهو فى الأصل الظلم وإساءة المعاشرة [1].

واصطلاحاً : باستقراء أقوال الفقهاء تبين أنه مطلقا على ثلاثة معانى :

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادى ج٢ ص ١٢ .

الأول : الحكـر بمعـنى الأجـرة المقررة على عقار موقوف أى محـبوس فـى الإجارة الطويلة ونحو ذلك ، ومن هذا الاستعمال : قـول بعـض الفقهاء : (من بنى فى الأرض الموقوفة المستأجرة مسـجداً وقفـه لله تعـالى فإنـه يجوز ، وإذا جاز فعلى من يكون حكره[1] ؟ ، الظاهر أن يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية، فإذا انقضت ينبغى أن يكون فى بيت المال)[2].

الـثانى : الحكر يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال : هذا حكر فلان .

الثالث : الحكر يطلق على الإجارة الطويلة ، والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار[3].

- ومـن ثم فقد رأينا أن الحكر والاحتكار معناهما واحد من حيث اللغـة حيث يفيد كلا منها الظلم للغير ، وأما الحكر بالفتح بفتح الحـاء وسـكون الكاف اصطلاحاً فمن معانيه الاحتكار ، ولكن لـيس بقصد حبس السلعة لإغلائها ، ولكن بقصد حبس المنفعة عـن صـاحبها ، كما فى الصورة الثالثة أو لصاحبها كما فى الصورة الثانية ، أو بمعنى دفع الأجرة كما فى الصورة الأولى.

---

(١) حكره : أى أجرته .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٥ ص ٢٢٠ فى كتاب الوقف – وقف البناء بدون الأرض – دار الكتاب الإسلامى – بيروت . لبنان .

(٣) الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٥٣ ، وزارة الأوقاف بالكويت .

- أمـــا الحكر بالتحريك والحكرة بضم الحاء وزيادة تاء فى الآخر فيراد من ذلك كله الاحتكارفى السلع أى حبسها انتظاراً لغلائها[1]

ثانياً : الفرق بين الاحتكار وادخار القوت :

سـبق أن عرفنا **الاحتكار** بأنه حبس الطعام أو السلعة بقصد الإغلاء على الناس عندما تشتد الحاجة إلى السلعة .

أما الادخار : فهو (أيضاً حبس الطعام أو السلعة ولكن ليس بهدف الاغـــلاء على الناس ، كما هو شأن الاحتكار ، ولكن بغرض الحصول علـــى السلعة بأرخص الأثمان فى الوقت المناسب)[2] ، فالادخار أعم من الاحتكار ، فكل احتكار ادخار ، وليس كل ادخار احتكار .

- ونظرا لأهمية هذا الموضوع والفرق الدقيق بينهما ، الأمر الذى يدعونا إلى بسط الموضوع بشكل مناسب ، ولذا فسوف نتناول:
  - مفهوم الادخار .
  - الحكم التكليفى للادخار .

١ — مفهوم الادخار :

الادخار : هو ادخار الشئ وتخبئته لوقت الحاجة ، وهو يشترك مع الاحتكار فى أن كلا منهما فيه تخبئة للشئ أو للسلعة بصفة عامة ، ويختلف معه فى أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه ،

---

(١) القاموس المحيط – المرجع والمكان السابقان .

(٢) يــراجع : أ .د . رشاد حسن خليل – الفساد فى النشاط الاقتصادى – بحث منشور بكتاب – قضايا فقهية معاصرة – ج٢ ص ٣٠٨ ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٣م ، بتصرف .

أمـــا الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر [1] ، ومن ثم يقول الإمام الباجى : (وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار) [2].

- هــذا ويمكن تعريف الادخار بصفة عامة بأنه : ادخار الإنسان لشئ عيني أو نقدى فى وقته الحالى لاحتياجه إليه فى المستقبل.

٢ – الحكم التكليفى للادخار :

- ونظــرا لمــا ســبق أن قررناه من أن الادخار أعم والاحتكار أخــص، فكــل احتكار ادخار ، وليس كل ادخار احتكار ، فإن الحكم التكليفى للادخار يختلف .
- فإذا كان الادخار للسلعة ادخارً بصفة عامة بقصد إغلائها على الــناس عندما تشتد حاجتهم إليها ويتربح ربحا فاحشاً منها فهو احــتكار وبالتالى فهو حرام وسيأتى تفصيلاً فى المبحث الرابع من ذات البحث إن شاء الله تعالى .
- وأمــا إذا الادخار بقصد الحصول على السُلعة بأرخص الأثمان فــى الوقت المناسب [3] لنفسه ومن يعول إذا كان مستهلكا ، أو كــان بغرض الحصول على الربح المعتاد للسلعة إذا كان تاجراً وبائعــاً وليس بقصد إغلائها على الناس أى التربح ربحاً فاحشاً منها فهذا كله جائز ولا بأس به ، وأما إذا كان الادخار من غلة

---

(١) الموســوعة الفقهــية ج٢ ص ٩٠ ، وزارة الأوقــاف والشئون الإسلامية بالكويت بتصرف .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٥ .

(٣) الوقت المناسب : هو وقت الحاجة لكل شخص .

المدخر أصلا بدون نية احتكار وعدم الإغلاء على الناس[1] فهذا يجوز باتفاق وكما سيأتى .

أدلة مشروعية الادخار :

لقـد ثبتـت مشـروعية وجواز الادخار بصفة عامة لا سيما ادخـار القوت إذا لم يكن بغرض الاحتكار بموجب الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

- **أما الكتاب :**

١ – فقول الحق تبارك وتعالى : (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [2].

وجه الدلالة :

فقـد دلت هذه الآية فى شطرها الأخير على أمر الحق تبارك وتعالى لبنى آدم بعدم الإسراف لا سيما فى الطعام والشراب حتى ولو كانا مباحين [3] من الأصل ، ومن ثم فإن هذا يدل مـن باب أولى على حث الإنسان على الادخار إذا كان فى مقدوره ذلك .

---

(١) حيـث سنذكر إن شاء الله تعالى فى المبحث الخامس من ذات البحث آراء الفقهاء فى هل الاحتكار يجرى فى غلة الانسان وجلبه أى استيرداه أم لا ؟.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٣) أما إذا كانا محرمين أصلا فإنه لا يجوز حتى ولو لم يكن هناك إسراف ، ما لم تدع ضرورة إلى ذلك ، وحينئذ يدخل ذلك تحت قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

٢ — وقـال تعـالى أيضاً حاكياً عن سيدنا يوسف عليه السلام فى تعبـيره لرؤيا الملك وتفسيرها له : (**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُون**) [١] .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية وكما ذهب القرطبى إلى ذلك بقوله : وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة [٢] ، والمراد بالاحتكار أى الادخار سواء كان ادخاراً من فرد أو دولة .

- **وأما السنة :**

١ — فقـد روى عـن عمـر بن الخطاب قال : كانت أموال بنى النضـير ممـا أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان رسول الله ﷺ(يحبس لأهله قوت سنة) [٣].

٢- وعـن عمـر بـن الخطـاب –رضـى الله عنه أيضا قال : أنه ﷺ (كان ينفق على أهله نفقة سنة) [٤] .

---

(١) سورة يوسف الآية ٤٧ .

(٢) تفسـير القرطبى والمسمى بالجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٢٠٤ ، تحقيق / أحمد عبد العليم البردونى ، دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ .

(٣) أخرجه الإمام البزار فى مسنده ج١ ص ٣٧٨ حديث رقم ٢٥٥ ، تحقيق د. محفوظ الرحمـن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ، وفـى الجـامع الصـغير للسـيوطى بلفظ " ادخر" يراجع : الجامع الصغير للسيوطى ص ٢٤٣ حديث رقم ٤١٤ ، تحقيق / محمد عبد الرؤوف المنادى ، دار طائر العلم – جدة .

(٤) أخـرجه مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣٧٦ ، حديث رقم ١٧٥٧ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت . لبنان .

وجه الدلالة :

فقــد دل هــذان الحديــثان وكما ذكر الإمام الحطاب بقوله : (ففــيهما ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة ولا خلاف فيه إذا كــان من غلة المدخر ، وأما إذا اشترى من السوق فأجازه قوم ومــنعه آخــرون إذا أضر بالناس ، وهذا مذهب مالك فى الادخار مطلقا) [1].

٣ – وممــا يدل أيضاً على جواز ادخار القوت ما جاء فى صحيح الــبخارى عــن ســلمة بــن الأكــوع قال النبى ﷺ : بشأن لحوم الأضاحى:(كلوا وأطعموا [2]وادخروا) .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على جواز ادخار الإنسان لقوته صراحة فــى قولــه ﷺ بشــأن لحوم الأضاحى : " وادخروا " والأمر هنا للإباحــة ، ومــن ثم يقول الإمام الشوكانى : (ويتصدق من لحوم الأضاحى ويأكل ويدخر) [3].

- ومــن ثــم يقول الإمام البهوتى : (ولا يكره لأحد ادخار قوت لأهلــه ودوابه سنة وسنتين نصا ولا ينوى التجارة كما سبق من الحديث) [4].

---

(١) يراجع : مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٨ بتصرف .

(٢) أطعموا : أى تصدقوا .

(٣) الدرر البهية بشرح الروضة الندية للشوكانى ج٢ ص ٢٢٢ ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .

(٤) يــراجع : كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٨ ، والمراد بالحديث الوارد بالنص ما سبق أن ذكرناه فى الدليل من السنة .

ويقول أيضاً : (ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه نصا ، فقد ورد أنه ﷺ ادخر قوت أهله سنة) [1].

ويقــول الإمــام المــرداوى : (ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه نص عليه .. ونقل جعفر سنة وسنتين ولا ينوى التجارة)[2]

- **وأما الإجماع :**

وقــد دل الإجماع أيضاً على جواز ادخار القوت والذى حكاه الإمــام الحطاب بقوله : (لا خلاف فى أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به) [3].

- **وأما المعقول :**

وقــد دل المعقــول أيضاً على جواز ادخار القوت ، وهو أنه يستحيل على الإنسان أن يأكل ما يزرعه أو يشتريه فى وقت واحد، فتحتم بذلك جواز ادخار الإنسان لشئ مما يزرعه أو يشتريه حسب ما يراه من مدة معقولة ومناسبة له .

ثالثاً : الفرق بين الاحتكار وإمساك السلع :

الاحــتكار كمــا سبق أن ذكرنا هو : حبس الطعام أو السلعة بقصد الإغلاء على الناس عندما تشتد الحاجة إلى السلعة .

---

(١) يــراجع:شــرح منــتهى الإرادات للــبهوتى ج٢ ص ٢٧ ، عالم الكتب – بيروت . لبنان،والحديث الوارد بالنص تقدم تخريجه .

(٢) يراجع : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوى ج٤ ص ٣٢٩ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٧ .

أمـــا إمســـاك السلع فيقصد منه :إمساك ما اشتراه الإنسان حالة استغناء أهل البلد رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه .

وهـــذا هـــو الفرق بين الاحتكار وإمساك السلع ، حيث إن الأول يقصد منه حبس السلعة لإغلائها على الناس عندما تشتد حاجتهم إليها ، أما الثانى فليس الهدف منه حبس السلعة بقصد إغلائها على الناس بقدر ما هو امتصاص للزائد عن حاجتهم وبيعه للمستهلكين مرة أخرى عندما يحـــتاجون إليه ولو بأغلى من ثمنه [1] ، نظرا لأن غلو الثمن راجع فى الأصـــل مـــن أجل نفقات الحفظ إلى فترة أطول .. الخ ، ومن ثم يقول الإمـــام ابـــن حزم مؤيداً ذلك : (فصح أن إمساك ما لا بد منه مباح ، والشراء مباح ، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك ، وكل احتكار فإنـــه إمســـاك ، والاحتكار مذموم ، وليس كل إمساك مذموما ، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع) [2].

- ومـــن ثـــم يوضح ذلك أحد المحدثين فيقول : (وأما التخزين المنظم لســـلع يـــتم إنتاجها موسمياً فى حين أن استهلاكها طوال العام فلا يعد احـــتكاراً ، لأن هذا التخزين ينظم عرض السلعة وفقا للحاجة إليها فى ظل الاستقرار النسبى للأثمان) [3].

---

(١) وذلـــك مـــثلما يقوم التجار حاليا فى سوق التوفيقية بالقاهرة ومنذ فترة طويلة ببيع فاكهة الصيف فى الشتاء ، وفاكهة الشتاء فى الصيف بثمن أعلى من الثمن المعتاد لهـــا فى حينها ، وذلك الغلو فى الثمن من أجل مقابل نفقات الحفظ وقلة المعروض من هذه السلعة .. وهكذا ، فهذا لا يعد احتكاراً نهائياً .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج٧ ص ٥٧٣ .

(٣) د. عـــبد الهـــادى علـــى الـــنجار – الإسلام والاقتصاد – ص ١٣٢ ، سلسلة عالم المعرفة بالكويت – رقم ٦٣ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـــ مارس عام ١٩٨٣م .

• **بل ويزيد الأمر وضوحاً أحد العلماء المحدثين[1] فيقول :**

" أما إمساك ما اشتراه الإنسان حالة استغناء أهل البلد رغبة فـــى أن يبـــيعه إليهم وقت حاجتهم إليه ، فإنه ينبغى ألا يكره ، بل يستحب وربما يكون هذا حسن ، لأنه ينفع به الناس ويحقق مصلحة المتعاملين .

وهــذا نظر سديد يظهر حرص الفقهاء على منع الضرر عن المنتجيــن مــع حفــظ حقوق المستهلكين ، فامتصاص الزائد عن الحاجــة مــن الأسواق بمنع الضرر عن المنتجين إذ قد يكون هذا الإنتاج هو كل ثروته ، ولا يستطيع الوفاء بالتزاماته ، وسداد ديونه إلا ببــيع مــا عــنده فى هذا الوقت بالذات ، ومن ثم كان منع ذلك تضــييقا على الناس وإيقاعهم فى حرج بالغ والحرج مرفوع ، كما أن حفــظ هذا الزائد عن الحاجة لدى من يشتريه من التجار . لبيعه مــرة أخرى إلى المستهلكين حتى وإن غلا ثمنه عن وقت شرائه ، فذلــك أمــر طبــيعى إذ حفظه لوقت الحاجة إليه يحتاج إلى نفقات فضلا عن حاجة التاجر إلى ربح أمواله التى استخدمها فى ذلك — يحقــق المصــلحة للمستهلكين فى حصولهم على ما يحتاجون إليه وقت رغبتهم فيه .

كمــا أن هــذا الــرأى يتمشى مع الواقع العملى لفهم معنى الــتجارة الجائــزة والمباحة ، لأن من ضروبها أن يشترى التاجر الســلع وقــت عرضها بكثرة ، وتنازل قيمتها تبعا لقلة الرغبة فى

(١) أ.د / رشاد حسن خليل ، المرجع السابق ص ٣٠٨ وما بعدها .

الإقـدام على شراء المزيد منها ، وتحول الرغبة عنها إلى غيرها ، وهـذا ينطبق على حالة شراء السلع وإمساكها إلى أن يحتاج إليها الناس .

رابعـاً : الفـرق بين الاحتكار وقصر إنتاج سلعة بعينها على فئة معينة :

الاحـتكار كمـا ذكـرنا : هو حبس الطعام أو السلعة بقصد الإغلاء على الناس عندما تشتد حاجتهم إليها .

أمـا قصـر إنتاج سلعة بعينها على فئة معينة فليس باحتكار لأنه يعنى : أن إنتاج سلعة معينة تختص بها فئة معينة لتنظيم شئون المجتمع .

- ومـن ثم فليس هناك نية الاحتكار لهذه السلعة بقصد اغلائها ، ومـن ثم يقول أحد الباحثين المحدثين : (ومن ناحية أخرى فإن التخصـص فى إنتاج السلعة ، أى الانفراد بإنتاجها ، لا يعد من قبيل الاحتكار إذا لم يستخدم فى الإضرار بالمسلمين) [١] .

---

(١) يـراجع : د. عـبد الهـادى علـى النجار – الإسلام والاقتصاد – المرجع السابق ص ١٣٢ .

الفصل الثالث
صور الاحتكـــار

إن مــن يستقرئ فى موضوع الاحتكار يجد أن للاحتكار ثلاث صور :

- الصورة الأولى : احتكار البائعين :
- هذا وقد يكون الاحتكار فرديا وقد يكون جماعياً .

- أمــا الاحــتكار الفــردى : كما إذا قام بفعل الاحتكار شخصى بمفرده فى مكان ما بقصد إغلاء السلعة على الناس .
- وأمـــا الاحتكار الجماعى : كما إذا اتفقت مجموعة من البائعين فــيما بيــنهم على احتكار سلعة بعينها وفرض سعر أعلى عند بيعها للمستهلكين .

هــى الصــورة المعتادة للاحتكار وهى أن تكون عن طريق البائعيــن بعد شرائهم للسلع [1] وتخزينها بقصد إغلاء الأسعار بعد احتكارهم لها وفرضهم للسعر الذى يضعوه مما يضر بعامة الناس.

- الصورة الثانية : احتكار المستهلكين أنفسهم :

وهــى أن يأتى الاحتكار عن طريق المستهلكين أو المشترين أنفســهم ، وذلــك إذا قاموا فى وقت واحد بشراء سلعة معينة بقدر

(١) ســواء كانت السلعة عينية أم نقدية كالدولار أو الريال السعودى مثلا حينما يحتكره البعض بقصد إغلائه على الناس غلاء فاحشا فى بعض المواسم ومنها موسم الحج مثلا.

أكـــبر مـــن حاجتهم لا سيما فى وقت الأزمات ، مما يضطر معه البائعون لرفع السعر لمواجهة هذا الاحتكار،مما يضر ببقية الناس .

- **الصورة الثالثة :** صورة الاحتكار العالمى على مستوى الدول ، أو الشركات العالمية .

- **أما على مستوى الدول :**

فحيـــنما تقوم دولة معينة باحتكار إنتاج نوع معين من الأسلحة مُحرِّمة ذلك على باقى الدول فإن هذا يعد احتكاراً ، كما هو الشأن حالـــيا فى احتكار الولايات المتحدة الأمريكية وباقى دول مجلس الأمن ذات العضوية الدائمة [1]إنتاج الأسلحة والطاقة النووية ، ولا تريد لأى دولة بعينها لا سيما الدول العربية والإسلامية إنتاج مثل هذا النوع حتى ولو إنتاجها من أجل الدفاع عن نفسها أو للأغراض السلمية فقط ، كما هـــو الحال فى جمهورية إيران الإسلامية ، والغرض من ذلك الاحتكار هو فرض سيطرتها على منطقة الشرق الأوسط بأكملها حماية لإسرائيل بالـــرغم من امتلاكها أكثر من مائتى رأس نووى ، بل ولإجبار الدول العربية والإسلامية للاعتراف بإسرائيل .

٢ – وحـــتى تســـتطيع أيضـــاً الدولة المحتكرة لإنتاج الأسلحة والطاقة النووية [2] الاتجار فيه بعد ذلك بالسعر الذى تراه ولمن تريد .

---

(١) دول مجلس الأمن ذات العضوية الدائمة خمس: أمريكا،بريطانيا، فرنسا ، روسيا ، الصين .

(٢) وذلـــك مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية حينما سمحت لدولتى الهند وباكستان بإنشـــاء برامج نووية وذلك بغرض الحصول على تصويت منهما فى مجلس الأمن ضـــد الملـــف النووى الإيرانى فى ٦/٣/٢٠٠٦م ، كما سمحت أيضاً مؤخراً لتركيا

- **وأما على مستوى الشركات العالمية :**

كأن تحتكر شركة اتصالات مثلا بعينها الخطوط الهاتفية المحمولة لنفسها دون أن تسمح للآخرين أن يقوموا بإنشاء شركات أخرى منافسة لها [1] ، وذلك حتى تفرض سعرها بحرية على المشتركين معها .

ولذلك يصور الإمام ابن القيم هذا الاحتكار بقوله (أن يلزم الناس ألا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فهذا من البغى فى الأرض والفساد بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، ويجب التسعير عليهم ، وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعا للظلم، .. .. لأنه نوع من أخذ أموال الناس قهراً وأكلها بالباطل) [2].

الحكم الشرعى للصور الثلاث :

لا شك فى أن الصورة الأولى والثالثة محظور ارتكابها لحرمتها لأنها تضر بعامة الناس ، وسيأتى الحديث تفصيلاً عن ذلك:

أمـا الصـورة الثانـية : فهى أيضاً محظورة إذا كانت تضر ببقية الناس وإلا فلا . لا سيما إذا تم ذلك فى وقت الأزمات لسلعة معينة.

= وكمـا نشرت جريدة الجمهورية فى ٢٠٠٦/٢/١٣م بإنشاء برامج نووية ولم= = تعـترض علـى ذلك لكونها قد سهلت لها مجال الجوى فى حربها على العراق فى ٢٠٠٣ ، كما أنها تعترف بوجود إسرائيل فى المنطقة .

(١) وقـد وقـع ذلك فى مصر منذ عقد من الزمان تقريبا حينما احتكرت شركة موبنيل خطوط المحمول بمفردها .

(٢) يراجع : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٤٥، تحقيق: محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م بتصرف.

يقـــول الإمام الحطاب بصدد حديثه عن جواز الادخار للقوت لفترة طويلة : (وفى حديث النبى ﷺ " كان ينفق على أهـــله نفقة سنة " [١] فيه ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة ، ولا خلاف فيه إذا كـــان مـــن غلة المدخر [٢] ، أما إذا اشترى من السوق فأجازه قوم ومـــنعه آخـــرون إذا أضر بالناس ، وهذا مذهب مالك فى الادخار مطلقا ، ونقله النووى عن القاضى عياض فى الاشتراء من السوق، وأنـــه إن كـــان فى وقت ضيق الطعام[٣] فلا يجوز ، بل يشترى ما لا يضـــيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة) [٤].

ومـــن ثم فإنه إذا كان هناك وقت أزمة أو شحة فى سلعة ما فينـــبغى علـــى الشخص ألا يأخذ إلا قدر حاجته فقط ولا داعى إلى الادخـــار والإكثار منها حتى يتاح للغير الحصول على حاجته منها أيضاً ، فإذا فعل غير ذلك فإنه يعد محتكرا ، ومن ثم لا يجوز حيث سـيلحق ضـــرراً بالآخرين ، أما إذا كان فى وقت سعة اشترى ما يلزمه وزيادة وجاز له أن يدخر قوته ولو لسنة مثلاً ، أما إذا كانت السلعة محل للبيع هى سلعته أصلاً كأن يكون مزارعاً فيجوز له أن يدخـــر مـــن غلـــته قوته وقوت أهله ولو لمدة عام ويبيع الباقى أو

(١) حديث تقدم تخريجه .

(٢) المدخر أى الشخص صاحب الغلة أصلاً .

(٣) ضيق الطعام : أى وقت الأزمة والقلة لسعة ما .

(٤) يراجع : مواهب الجليل للحطاب – المرجع السابق ج٤ ص ٢٢٨ .

يحتفظ بها كلها إذا كانت على قدر حاجته ، ولا يعد محتكراً فى هذه الحالة .

ومن ثم ننقل فى النهاية ما نكره أحد الاقتصاديين المعاصرين عــن هذا فيقول : (هذا ولا يدخل فى الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجــته هو وعائلته خاصة إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكمية التى لديــه ، أما فى أوقات الأزمات والطوارئ ، فإنه يعتبر محتكراً إذا ترصــد شراء الأغذية والمواد الضرورية من الأسواق ومنع بذلك غــيره مــن الشراء ، ويستوى فى ذلك احتكار شراء الطعام أو أى سلعة أو خدمة يحتاجها الناس) [1].

تحية إجلال لفقهاء الشريعة الإسلامية :

وهــذه نظــرة بعيدة لفقهائنا الإجلاء فقد أدركوا وبينوا كيف يــتعامل الإنســان فــى أوقــات الأزمات وأوقات السعة والرواج والاختــيار ، حتى نطبق ذلك فى مجتمعاتنا المعاصرة إذا ما ألمت بــنا أزمــة من الأزمات أو كنا فى سعة ورواج واختيار والتى لو طبقــناها فعــلا مــا شعرنا بأزمة أبداً ، فرضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

---

(١) يــراجع : د. محمد عبد المنعم عفر – السياسات الاقتصادية فى الإسلام – ص ٧٧ المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

الفصل الرابع
الحكم التكليفى للاحتكار
وأدلة ذلك

لقـــد اتفق الفقهاء قاطبة على أن الاحتكار أمر محظور شرعاً نظـــراً لأنه يؤدى إلى إلحاق الضرر بعامة الناس ، ولكنهم اختلفوا حول هذا الحظر هل هو للحرمة أم للكراهة الأمر الذى يدعونا إلى بـــيان ذلك بالتفصيل آراء الفقهاء حول عدم مشروعية الاحتكار هل للحرمة أم للكراهة وكان اختلافهم على رأيين :

الـــرأى الأول : لجمهـــور الفقهاء من الحنفية فى رواية راجحة ، والمالكـــية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية فى رواية ، والزيدية من أن الأحتكار أمر محرم .

- فقـــد ورد فى فقه الحنفية: أن (من أحكام الاحتكار الحرمة لما روى عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم)[1].
- وفـــى فقه المالكية وبعد ما ذكر أن الاحتكار يكون فى كل شئ قـــال : (فما كان احتقاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة ولا شك أن المنع من أجل التحريم)[2].
- وفـــى فقـــه الشافعية : (ويحرم الاحتكار .. .. ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها التمر .. الخ)[3].

(١) يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص ١٢٩ ، والحديث أخرجه .

(٢) يراجع : مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٧ .

(٣) يراجع : أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى ج٢ ص ٣٨ .

- وفى فقه الحنابلة : (ويحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط) [1]
- وفـــى فقه الظاهرية : (والحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء فى الابتياع أو فى إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك) [2].
- وفـــى فقه الإباضية : (باب فى النهى عن الاحتكار فى بلد فيه موحدون أو موحدون ومشركون ، أو موحدون وأهل الذمة ، أو أهـل الذمـــة وحدهـــم ، وجاز فى بلد فيه مشركون أو كتابيون محاربون وحدهم ..) [3]ولا شك أن النهى يقتضى التحريم .
- وفى موضع آخر: (والاحتكار حرام على البائع والمشترى) [4]
- فقد ورد فى فقه الإمامية : (الاحتكار مكروه ، وقيل حرام) [5]
- فقد جاء فى فقه الزيدية : (والاحتكار والحكرة قد فسرا بحبس الســلع عن البيع ، وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعو إليه حاجة الناس) [6].

---

(1) يــراجع : كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ٨٧ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج١ ص ٣٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) يراجع : المحلى لابن حزم الظاهرى ج٩ ص ٦٤ ، دار الآفاق الجديدة – بيروت .

(٣) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج٨ ص ١٦٦ .

(٤) المرجع السابق ج٨ ص ١٧٨.

(٥) يــراجع : شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للهذلى ج٢ ص ١٥ ، مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان – إيران ، ويراجع أيضاً : المختصر النافع للهذلى أيضاً ص ١٤٤ وزارة الأوقاف – الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هــ .

(٦) يراجع : السيل الجرار للشوكانى ج٣ ص ٨٥ .

الـــرأى الـــثانى : وهـــو أن الاحتكار مكروه فى أقوات الآدميين والدواب وهو الرواية الثانية لفقهاء الحنفية والإمامية .

فقـــد جـــاء فـــى فقـــه الحنفية : (ويكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله ..) [١] .

غـــير أن الكـــراهة إذا أطلقت عند الحنفية فإنها تنصرف إلى الكراهة التحريمية .

وفى فقه الإمامية : (ومن مكروهات البيع .. الاحتكار وهو حبس الأقوات ، وقيل يحرم) [٢] .

الرأى الراجح :

والراجح بلا شك هو للرأى الأول .

أدلة النهى عن الاحتكار :

وقد استدل الفقهاء عن حظر الاحتكار بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

- **أما الكتاب :**

أ - فقولـــه تعـــالى : **(يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)** [٣] .

ب - وقوله تعالى : **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** [٤].

---

(١) يراجع : شرح فتح القدير لابن الهمام ج١٠ ص ٥٨ ، دار الفكر - بيروت .

(٢) يراجع المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ١٤٤ ، ويراجع أيضاً : شرائع الإسلام المرجع والمكان السابقان .

(٣) سورة النساء من آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة من آية ١٨٨ .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

فقد دلت هاتان الآيتان على حرمة أكل أموال الناس بينهم بالباطل وبدون وجه حق لأن النهى للتحريم ، ومن ذلك أكل أموالهم عن طريق الاحتكار ببيع السلعة لهم بسعر أعلى نظراً لحاجتهم إليها .

ج — وقال تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [١].

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية : وكما ذهب بعض المفسرين — إلى أن الاحتكار من الظلم ، فقد روى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال (احتكار الطعام فى الحرم إلحاد)[٢]وهو قول عمر بن الخطاب [٣] ، والإلحاد هو الميل عن الحق إلى الباطل ، وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله : بإلحاد بظلم ، فيكون الاحتكار من ذلك [٤]

- **وأما السنة :**

فأحاديث كثيرة منها أحاديث عامة ، ومنها خاصة .

أما الأحاديث العامة :

١ — فقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) [٥].

---

(١) سورة الحج من آية ٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج٢ ص ٢١٢ حديث رقم ٢٠٢٠ ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد – دار الفكر – بيروت .

(٣) يراجع : الإمام القرطبى فى تفسيره ج١٢ ص ٣٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٤١ ، دار الفكر – بيروت .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج١ ص ٧٤٠ حديث رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان للتراث بمصر .

وجه الدلالة :

فقـــد دل هذا الحديث على نهى الإنسان أن يضر أخاه ابتداءً ولا جـــزاءً ، لأن النفى هنا بمعنى النهى (١) ، ومن الضرر المنهى عنه احتكار السلع لبيعها بسعر أعلى نظراً لحاجة الناس إليها .

٢ – مـــا رواه أبو بكر نفيع بن الحارث ﷺ أن النبى ﷺ خطب فـــى الناس يوم النحر فى حجة الوداع وقال : (إن دماءكم وأموالكـــم وأعراضـــكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) (٢) .

٣ – وعـــن عمـــرو بـــن يثربى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ألا لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا شئ طيب نفس منه) (٣) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فقـــد دل الحديث الأول دلالة واضحة على تحريم الإسلام للاعتداء علـــى الدماء والأموال والأعراض ، ومن صور الاعتداء على الأموال بـــيع الســـلعة بسعر أعلى عن طريق الاحتكار ، ومن فقد نفى الحديث

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعانى ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) فـــى مثل هذا المعنى رواه البخارى ومسلم وابن ماجة فى سننه. يراجع :صحيح البخارى بشـــرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج١ ص ١٥٨ ، حديث رقم ٦٧ ، مكتبة الهدى المحمـــدى بالقاهرة بدون تاريخ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٧٠ فى كتاب القســـامة فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، المطبعة المصرية ومكتباتها بالقاهـــرة بـــدون تـــاريخ ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٠٢٤ وما بعدها فى كتاب المناسك حديث رقم ٣٠٧٤ .

(٣) أخـــرجه الإمـــام أحمـــد فـــى مسنده من حديث طويل ج٥ ص ١١٣ – حديث رقم ٢١١١٩ مؤسسة قرطبة – بمصر .

الـثانى أو هو نفى بمعنى النهى عن أكل أموال الإنسان وعلى الأخص المسلم إلا عن طيب نفس ، والاحتكار لبيع السلعة بسعر أعلى ليس من أكل أموال الآخرين عن طيب نفس .

وأما الأحاديث الخاصة :

أ — مـا رواه عمـر بـن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (١) .

ب — ما رواه معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحتكر إلا خاطئ) (٢) .

ج — مـا رواه ابـن عمـر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) (٣) .

د — ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) (٤) .

هـ — مـا رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) (٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٨ ، حديث رقم ٢١٥٣ ، وإسناده ضعيف،تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، الإمام الكنانى فى مصباح الزجاجة ج٣ ص ١٠ ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى ، دار العربية – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٢٢٨ ، حديث رقم ١٦٠٥ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٢ ص ١٤ ، حديث رقم ٢١٦٥ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٤) أخـرجه الإمام الكنانى فى مصباح الزجاجة ج٣ ص ١١ ، وإسناده صحيح ، ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٩ ، حديث رقم ٢١٥٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج٢ ص ٣٥١ حديث رقم ٨٦٠٢ ، مؤسسة قرطبة بمصر .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقـــد دلت كل هذه الأحاديث على النهى عن الاحتكار ، سواء كـــان الاحتكار فى طعام كما ورد فى بعض الأحاديث أم الاحتكار بصفة عامة كما ورد فى بعضها الآخر .

- **وأما الإجماع :**

لقـــد أجمـــع الفقهـــاء على حظر الاحتكار وعدم جواز فعله والذى حكاه الشيخ عليش من فقهاء المالكية بقوله : (لا خلاف فى أنـــه لا يجـــوز احـــتكار شئ من الأطعمة فى وقت يضر احتكاره بالناس) [1] .

والإمام الباجى بقوله:(وفى حال الضرورة والضيق يمنع فيها – أى الشخص – من الاحتكار ولا خلاف نعلمه فى ذلك)[2].

- **وأما المعقول :**

وقـــد دل المعقـــول أيضاً على أن الاحتكار محظور شرعا وحـــرام ، والذى علّل له الإمام الكاسانى بقوله:(لأن الاحتكار من بـــاب الظلم ، لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتـــنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ، ومـــنع الحـــق عـــن المستحق ظلم وأنه حرام ، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء فى حق الحرمة لتحقق الظلم) [3].

---

(١) فتح العلى المالك للشيخ عليش ، ج١ ص ٢٥١ ، دار المعرفة – بيروت . لبنان .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص ١٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ .

- **الحكمة الشرعية لمنع الاحتكار :**

لا شك أن الحكمة من حظر الاحتكار وارتكاب فعله وكما ذكر النووى هى رفع الضرر عن عامة الناس [1]، لأن فيه من التضييق على الناس فى أقواتهم [2]، لأن فى الاحتكار والغبن ضرر واقع على الذى يشترى من المحتكرين [3] ، ولأنه بالاحتكار سوف يحدث الغلاء ، لذا نهى عنه الحق تبارك وتعالى لئلا يقع الغلاء[4].

ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس [5].

- **الشرائع السماوية السابقة تنهى أيضاً عن الاحتكار :**

ولم يكن الاحتكار محرما فى الشريعة الإسلامية فحسب ، بل إنه أيضاً محرم فى الشرائع السماوية السابقة ، ولا أدل على ذلك مما ورد فى إنجيل متى من العهد الجديد على لسان السيد المسيح — عليه السلام– موصياً تلاميذه بعدم الاحتكار والاستغلال : (خبزنا كفافنا أعطنا اليوم) [6] أى لا يطبون خبزاً لأكثر من يوم واحد.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٥.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ، المرجع السابق ج٨ ص ١٦٦.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ج١ ص ٦٥، دار الكتاب الإسلامى _ بيروت. لبنان .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ، المرجع والمكان السابقان ، ويراجع أيضاً : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ ، دار الكتاب الإسلامى – بيروت .

(٦) العهد الجديد – إنجيل متى – الإصحاح السادس الآية ١١ ، طبعة دار الكتاب المقدس للعيد المئوى عام ١٨٨٣- ١٩٨٣م .

الفصل الخامس
شروط الاحتكار

تمهيـد :

وباستقراء أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع تبين أن هناك شروطاً متفق عليها للتقرير بحرمته وأخرى مختلف فيها ، وسوف نقوم بذكرها إجمالا ثم نفصلها بعد ذلك :

أولاً : الشروط المتفق عليها وهى ثلاثة :

١ — أن يكون الاحتكار فى وقت ضيق وضرورة .

٢ — أن يترتب على هذا الاحتكار إضرار وتضييق على الناس .

٣ — أن يقصد بالاحتكار إغلاء السلعة على الناس وتحقيق الربح أى أن يكون الغرض هو تحقيق الربح عند تقلب الأسواق .

ثانياً : الشروط المختلف فيها وهى خمسة :

١ - أن يكون المحتكر قد تملك السلعة محل الاحتكار عن طريق الجلب أو من زرعه .

٢ - أن يكون المحتكر قوتاً ، ولكن هل هذا القوت قاصراً على قوت الآدمى فقط،أم يشمل الحيوان أيضاً، أو يعم أى سلعة ؟

٣ - أن يشترى المحتكر هذا الطعام فى وقت غلاء لا رخص .

٤ - أن يكون الحبس للسلعة محل الاحتكار لمدة .

٥ - أن تكون السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو بديل لها .

وبعد ذلك نفصل ما أجملناه .

الشــــرح

أولاً : الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : أن يكون الاحتكار فى وقت ضيق وضرورة :

الشـــرط الـــثانى : أن يترتب على هذا الاحتكار إضرار وتضييق على الناس :

وهذا باتفاق الفقهاء وقد حكى هذا الاتفاق الأئمة الباجى، والمواق ، وعلـــيش ، فقد ورد (وفى حال الضرورة والضيق يمنع أى الشخص – من الاحتكار ولا خلاف نعلمه فى ذلك) [١] .

وفى التاج والإكليل:(لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شئ من الطعام ولا غيره فى وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره) [٢].

وفـــى فتح العلى المالك : (لا خلاف فى أنه لا يجوز احتكار شئ من الأطعمة فى وقت يضر احتكاره بالناس) [٣].

، هـــذا وقد ذهب الفقهاء إلى الاحتكار بالشراء من أجل التضييق على الناس يحصل بأمرين :

أحدهمـــا : أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين مثلاً ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر مثلا فلا يحرم فيها الاحتكار [٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٦ .

(٢) التاج والأكليل شرح مختصر خليل للمواق ج٦ ص ٢٥٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) فتح العلى المالك لعليش ج١ ص ٢٥١ .

(٤) مـــع ملاحظـــة : أن هذه البلاد الواسعة لو تم فعل الاحتكار فيها فى حى من الأحياء أو فى محافظـــة من المحافظات ، فإن صاحبه يعد محتكراً وذلك نظراً لاتساع المسافة بين الحى والحى الآخر وبين المحافظة والمحافظة الأخرى .

ثانـــيهما : أن يكون فى حال الضيق ، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس [1].

- فـــإن كـــان الاحتكار فى وقت سعة وكثرة واختيار فلا بأس حينـــئذ ، يقول الإمام ابن قدامة : (فأما إن اشتراه — أى الشئ محل الشراء — فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق علـــى أحد فليس بمحرم) [2] بل واعتبره بعض الفقهاء من باب الإحسان فقد ورد (ويكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم إذا كـــان ذلـــك فـــى بلد يضر الاحتكار بأهله.. فأما إذا — أى الاحتكار — لا يضر فلا بأس) [3]

وورد أيضـــاً : (والمحـــتكر فى وقت رخاء ليس آثما ، بل هو محســـن ، لأن الجُلاّب [4] إذا أسرعوا أكثروا الجلب ، وإذا بارت ســـلعتهم ولـــم يجـــدوا لهـــا مبـــتاعا تـــركوا الجلب ، فأضر ذلك بالمســـلمين)[5] قـــال الله تعالى : (**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) [6].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٤ ص ١٥٤ بتصرف ، دار إحياء التراث – بيروت .

(٢) المغنى لابن قدامة المرجع والمكان السابقان .

(٣) فتح القدير لكمال بن الهمام ج١٠ ص ٥٨ .

(٤) الجلاب : بضم الجيم وتشديد اللام : هم المستوردون للسلع غذائية كانت أو غيرها، وفى هذا دعوة لتشجيع الاستيراد إذا لم يكن المنتج الوطنى كافيا .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج٧ ص ٥٧٢ .

(٦) سورة المائدة آية ٢ .

الشـــرط الثالـــث : أن يقصــــد بالاحتكار إغلاء السلعة على الناس وتحقيق الربح :

أى أن يكون الغرض من الاحتكار هو تحقيق الربح عند تقلب الأســـواق ، وهذا باتفاق الفقهاء ، وهو واضح من عباراتهم ، وإن كان فقهاء الزيدية قد قرروا الاحتكار ، سواء كان وُجِدَ إغلاء أم لا، طالما قصد حبس السلعة .

١ – فقـــد ورد فى الفقه الحنفى : (الاحتكار شرعاً : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء) [١] .

٢ – وأيضـــا فـــى الفقـــه المالكى : الاحتكار هو (الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق) [٢] .

٣ – وأيضـــاً فى الفقه الشافعى : الاحتكار هو (أن يشترى القوت وقـــت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ) [٣].

٤ – وأيضـــاً فى الفقه الحنبلى : (والاحتكار فى القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو) [٤].

---

(١) حاشـــية رد المحـــتار علـــى الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٨ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٥ .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج٣ ص ٤٧٢ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٧ .

٥ — وفـــى فقـــه الإمامية : (الاحتكار مكروه ، وقيل حرام .. .. بشرط أن يستبقيها — أى السلعة محل الاحتكار — للزيادة فى الثمن) [١].

٦ — وفـــى فقه الإباضية :(الاحتكار شراء مقيم طعاما ليتجر وقت رخصه فى بلده بقصد ادخاره لغلاء فيه) [٢] .

٧ — أما عند فقهاء الزيدية فقد قرروا الاحتكار حتى ولو لم يقصد الغـــلاء أو يـــتربص به بشرط أن يكون محتكر الفاضل عن كفايـــته وكفاية من يمون وهم أولاده وزوجته فقد ورد (ومن شـــروط الاحتكار : أن يحتكر الفاضل عن كفايته وكفاية من يمـــون وهـــم أولاده وزوجـــته .. .. فهـــو عند بقية الشروط احـــتكار ، وحينـــئذ يكلـــف البيع ، وسواء تربص بذلك الغلاء أم لا) [٣].

- ومـــن الجديـــر بالتنبـــيه : أن المقصـــود بالإغلاء الناتج عن الاحتكار هو التربح أكثر من المعتاد [٤] فى السلعة ، أما إذا كان ربحـــا معتاداً فى السلعة فلا يسمى احتكاراً ، ولذلك (لما سئل

(١) شرائع الإسلام للهذلى ج٢ ص ١٥ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) الـــتاج المذهب لأحكام المذهب لابن قاسم العنسى الصنعانى ج٢ ص ٣٨٥ – مكتبة اليمـــن ، بدون تاريخ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٣ ص٨٥ .

(٤) التربح أكثر من المعتاد : أى التربيح الفاحش وهو راجع للعرف .

الإمام مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء [1] قال ما علمت فيه بنهى ولا أعلم به بأسا ، يحبس إذا شاء ، ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر ، قيل لمالك : فمن يبتاع الطعام فيجب غلاءه: قال : ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه) [2].

ولم أقف على نص فى هذه المسألة فى الفقه الظاهرى ، وإن كان مفهوم كلامهم لا يخرج عن هذا المضمون .

- **ومن الجدير بالإشارة إليه أيضاً** : أنه قد يوجد احتكار ولكن ليس الهدف منه إغلاء سعر السلعة على الناس بقدر ما هو احتكار بهدف فرض السيطرة على منطقة الشرق الأوسط كلها أو على دول بعينها كما هو الشأن فى حال احتكار الولايات المتحدة الأمريكية لإنتاج الأسلحة النووية ، أو أسلحة الدمار الشامل دون غيرها بغرض فرض السيطرة على المنطقة وترويج مصالحها بالقوة .

ثانياً : الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : أن يكون المحتكر قد تملك السلعة محل الاحتكار عن طريق الجلب أو من زرعه :

اتفق الفقهاء على أن المحتكر إذا تملك السلعة محل الاحتكار عن طريق الشراء واحتكرها فإنه يكون محتكراً [3]، ولكنهم اختلفوا

---

(١) الغلاء : يراد بالغلاء هنا هو بيع السلعة من أجل الربح المعتاد .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٥ ، ١٦ .

(٣) وهذا الاتفاق مستنبط من خلال تعريف الفقهاء للاحتكار بأنه : الشراء للسلعة .. كما سبق فى الفصل الأول من الكتاب .

حـــول السلعة محل الاحتكار هل يجوز أن تكون من زرع المحتكر أو من جلبه[1] ؟ وكان اختلافهم على رأيين :

الـــرأى الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية إلا أبا يوسف والمالكية فـــى المـــرجوح والحنابلة والزيدية فى رواية ويرون أن الاحتكار لا جـــرى إلا فـــى الســـلعة التى تملكها بالشراء ، فإن تملكها عن طريق زرعه أو من جلبه فليس بمحتكر .

- فقـــد جـــاء فـــى الفقه الحنفى (ولا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جلبه من بلد آخر)[2].
- وفى الفقه المالكى:(وأما إن احتكر ما زرعه أو جلبه من بلد آخر، فقال الباجى لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أو غيرها)[3].

---

(١) جلـــب لغة : بفتحتين : فعل بمعنى مفعول ، أو بفتح الجيم وسكون اللام ،وهو: ما تجلـــبه مـــن بلـــد إلى بلد ، أو هو سوق الشئ من موضع إلى آخر ، يقال : جلبه يجلـــبه وتجلبه جلباً واجتلبه أى ساقه من موضع لآخر – يراجع : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى ص ١٠٤ ، المكتبة العلمية – بيروت ، القاموس المحـــيط ج١ ص٤٧ ، لســـان العـــرب لابن منظور ج١ ص ٦٤٧ ، دار المعارف بمصر ، مختار الصحاح للرازى ص ١٠٦ ، ١٠٧، أساس البلاغة للزمخشرى ج١ ص ١٢٨ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م .

وشـــرعاً : استعمله الفقهاء بمعنى السلع والأقوات التى يجاء بها أو تستورد من بلـــد لآخـــر للتجارة ، ومن ثم فقد عرفه الإمام البيجرمى بأنه: الجلب بفتحتين أى المجلـــوب للـــتجارة. يراجع : حشاية البيجرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب لابن عابدين ج٤ ص٢٧٢ ، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ .

(٣) شـــرح الخرشى على مختصر خليل ج٥ ص ٩ دار الفكر – بيروت ، شرح المنتقى للباجى ج٥ ص ١٦ .

- وفى فقه الحنابلة : (ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن .. فله حبسه حتى يغلو وليس محتكراً) [1].
- **وفـى فقه الزيدية :** (ويحرم احتكار قوت الآدمى والبهيمة إذا اشـتراه مـن المصر لا من زرعه ولا من السواد) [2] أى من استيراده .

الرأى الثانى : لفقهاء المالكية فى الراجح ، والزيدية فى رواية ، وأبو يوسـف من فقهاء الحنفية ويرون أن الاحتكار يجرى فى السلعة سواء تملكها المحتكر أو آلت إليه عن طريق الجلب أو زراعته لأرضه .

فقـد جـاء فى الفقه المالكى : (وظاهر العتبية وقول ابن رشد إذا وقعـت الشدة أمر — أى ولى الأمر — أهل الطعام بإخراجه مطلقا كان من زراعة أو من جلب خلاف ما قال الباجى ، فالأصل أن فى المجلـوب والمـزروع قولين بالجبر على إخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد) [3].

- وفـى فقـه الـزيدية :(وشروط الاحتكار .. فيحرم الاحتكار عند اجـتماع هذه الشروط ، ولا فرق بين أن يكون من زرعه أو شراء مـن المصـر أو مـن البادية ، وسواء قصد الاحتكار عند الشراء أو لا..) [4].

---

(١) الإنصاف للمرداوى ج٤ ص ٣٢٩ .

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ، ج٤ ص ٣١٩ .

(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل ج٥ ص ٩، ١٠، والمراد بإخراجه :أى إخراج المخزون

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب لابن قاسم الصنعانى ج٢ ص ٣٨٥ .

- وفى فقه الحنفية : (ولا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جلبه من بلد آخر .. وقال أبو يوسف يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا ولإلحاق الضرر بالعامة)[1].

الأدلـــــة

أدلة الرأى الأول :

وقــد اســتدل أصــحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه من أن الاحــتكار لا يجرى إلا فى السلعة التى تملكها المحتكر بالشراء لا من زرعه ولا جلبه بالإجماع والمعقول .

- **أمــا الإجماع** : فقد حكاه الإمام الحصكفى بقوله:(ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر)[2].
- **وأمــا المعقول** : فإنه السلعة مجل الجلب أو التى نتجت من غلــة أرضه هى خالص حقه فلم يتعلق به العامة ، ومن ثم فلا يكــون احــتكاراً ، لأنه كما يملك عدم الزرع أو الجلب فكذلك أيضاً يملك ألا يبيع [3].

أدلة الرأى الثانى :

وقــد اســتدل أصــحاب الــرأى الثانى لما ذهبوا إليه من أن الاحــتكار يجرى فى السلعة عموماً تملكها المحتكر بالشراء أو من غلة أرضه ، أو جلبه بـــ :

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ .

(٢) الدر المختار للإمام الحصكفى ج٦ ص ٣٩٦ ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

(٣) يراجع فى معنى ذلك : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ .

١ — عمـــوم الأحاديـــث [١] التى نهت عن الاحتكار حيث لم تفرق هـــذه الأحاديـــث بين السلعة محل الاحتكار من تملك بطريق الشراء، أو من زرعه أو جلبه .

٢ — أن الضـــرر الـــذى يلحق العامة بسبب الاحتكار للسلعة عن طريق التملك قد يقع أيضاً عن طريق الجلب أو من غلته التى زرعها [٢].

الترجيح والمناقشة :

وبعد عرض الرأيين السابقين وأدلتهما نرى أن الرأى الراجح هو الرأى الثانى والذى جعل الاحتكار شاملاً للسلعة محل الاحتكار، سواء تملكها المحتكر بطريق الشراء ، أو من جلبه أو من زرعه ، وذلك لـــ :

١ — عمـــوم أحاديـــث النهى عن الاحتكار التى لم تفرق بين سلعة وأخرى .

٢ — فضـــلا عن ذلك فإن العلة من النهى عن الاحتكار هى إلحاق الضرر بالعامة ، ومن ثم فإن الضرر كما يلحق بالعامة من إغـــلاء الســـلعة محل الاحتكار عن طريق التملك بالشراء ، فهو قد يقع أيضاً عن طريق الجلب أو الزرع .

- أمـــا مـــا تمســـك به أصحاب الرأى الأول من أن السلعة محل الجلـــب أو الزرع هى خالص حقه ، ومن ثم فلم يتعلق به حق

(١) سبق ذكر هذه الأحاديث فى المبحث الرابع من ذات المبحث .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ،المرجع والمكان السابقان بتصرف .

العامة ، فمردود عليه بأن هذا من حقه إذا لم يقصد بذلك حبسها بقصـــد إغلائهـــا عند بيعها للناس لأنه ادخرها لقوته وقوت من يعـــول ، أمـــا إذا قصد بهذا الحبس الإغلاء فحينئذ تعلق به حق العامة ومن ثم يمنع من ذلك .

- بل إن فقهاء المالكية على المعتمد وكما ذكرنا فى أقوالهم :" بأنه إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا كان من زراعة أو من جلب وهذا هو قول ابن رشد وهو المعتمد " [(١)].
- وأما الإجماع الذى ذكروه فمردود عليه بأن هناك من خالفه وهم أصـــحاب الرأى الثانى لا سيما وأن من بين المخالفين له الإمام أبو يوسف وهو حنفى مثلهم ، ومن ثم فلم يعتد بهذا الإجماع .

الشـــرط الـــثانى : أن يكـــون المحتكر قوتا ، ولكن هل هذا القوت قاصـــراً على قوت الآدمى فقط أم يشمل الحيوان أيضاً ؟ أم يعم أى سلعة ؟ :

لا خـــلاف بيـــن الفقهـــاء فـــى أنه لا يجوز احتكار شئ من الأطعمـــة فى وقت يضر احتكاره بالناس ، ولكن الخلاف بينهم فى معـــيار الاحتكار أو بمعنى آخر فيما يعد احتكاراً من السلع هل هو قاصر على قوت [(٢)] الآدميين فقط أم قوت الآدميين والدواب معـ أم جميع السلع ؟

وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ، المرجع السابق ج٥ ص١٠،٩بتصرف .

(٢) والمراد بالقوت : ما يتقوت به لإقامة البدن إنسانا كان أم حيوانا .

الـــرأى الأول : وهـــو أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الآدميين فقـــط وهـــو رأى فقهـــاء الحنابلة (١) وبعـــض الزيدية (٢) والإمامية (٣) فى رواية .

الـــرأى الـــثانى : وهـــو أن الاحتكـــار يكـــون فى أقوات الآدميين والـــدواب معـــا وهـــو رأى أبـــو حنيفـــة ومحمـــد (٤)

---

(١) فقـــد ورد فـــى فقه الحنابلة : (ويحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط .. ولا يحرم الاحـــتكار فى الادام كالعسل والزيت ونحوهما ، ولا احتقار فى علف البهائم ، لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها) .

يـــراجع : كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٧ ، ويزيد الأمر وضوحا الإمام ابن قدامـــة بقولـــه : (والاحـــتكار المحرم .. أن يكون المشترى قوتا ، فأما الإدام ، والحلواء والعسل والزيت ، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم) ومن ثم فلم يجعل فقهاء الحنابلة الاحتكار فى جميع أقوات الآدميين بل جعلوه فى البعض دون البعض الآخر .

يراجع : المغنى لابن قدامة ج٤ ص ١٥٤ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٢) فقد ورد فى فقه الزيدية : (أقول – والقائل الإمام القنوجى – إن الأحاديث المطلقة فـــى تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقـــياس له على قوت الآدمى قياس مع الفارق) أى الاحتكار المحرم ما كان فى قوت الآدمى فقط. ، يراجع : الروضة الندية شرح الدرر البهية : للقنوجى البخارى ج٢ ص ١٠٣ ، مكتبة دار التراث بمصر – بدون تاريخ .

(٣) فقـــد ورد فـــى فقه الإمامية : (وإنما يكون – أى الاحتكار – فى الحنطة والشعير والـــتمر والزبيـــب والسمن وقيل فى الملح) ، يراجع : شرائع الإسلام فى مسائل الحـــلال والحـــرام للهذلـــى ج٢ ص ١٥ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية لابن الحسن الحلى ، المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٤) فقـــد ورد فى شرح فتح القدير : (وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبـــن والقت قول أبى حنيفة رحمه الله .. .. وعن محمد رحمه الله : أنه قال : (لا احتكار فى الثياب) . يراجع : شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج١٠=

وفقهـــاء الشافعيـــة [1] والحنابلة [2] والزيدية [3] فى رواية .
الرأى الثالث : وهو أن الاحتكار يكون فى جميع السلع وفى كل ما يحـتاجـه النـاس ويتضـررون مـن حبسـه مـن قوت وغيره

=ص ٥٨ ، وفـى بدائـع الصنائع : (والاحتكار عند محمد لا يجرى إلا فى قوت الـناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت) يراجع : بدائع الصنائع للكاسـانى ج٥ ص ١٢٩ ، وإن كـان هناك رواية أخرى عن محمد أن الثياب يقع فيها احتكار . يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٨ .

(١) فقـد ورد فـى فقـه الشـافعية : (ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها التمر والزبيـب والـذرة والأرز فـلا يعم جميع الأطعمة) يراجع : أسنى المطالب شرح روض الطالـب ج٢ ص ٣٨ ، وفـى نهايـة المحتاج :(ويدخل فى القوت كل ما يحتاج إليه الإنسان كالإدم والفواكه ، وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لـم تـدع إلـيها ضرورة) . والمراد بالادم : العسل ، الزيت ونحوهما . يراجع : نهايـة المحتاج للرملى ج٣ ص ٤٧٣ ، وفى معالم القربة : (والنهى من أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمـثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما ، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكـه ومـا يسـد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومـة عليه ، فهذا محل نظر بين العلماء ، أى منهم من قال بجريان الاحتكار فـيه ومـنهم مـن قـال : لا) يراجع : معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى ص ٦٦، دار الفنون كمبردج . .

(٢) فقد ورد عن ابن القيم : (ويكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم أو ضيق عليهم ومرادهم التحريم). يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ٣٣

(٣) فقد ورد فى البحر الزخار : (ويحرم احتكار قوت الآدمى والبهيمة .. .. ولا يحرم احتكار غير ذلك إذ لا إضرار) ج٤ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

وهو رأى جمهـــور الفقهـــاء المالكيـــة [1] وأبو يـــوسف مـــن فقهـــاء الحنفـيـــة [2]، والظـــاهـــرية[3]والإمـــامـــية[4] والزيدية[5] فى رواية ثالثة .

تحرير محل الخلاف :

١ — وجـــه الخلاف بين الفقهاء هو ورود بعض الأحاديث — وكما سيرد فى الأدلة — التى نهت عن الاحتكار مطلقا ، ومنها ما نصـــت أو قـــيدت علـــى أن الاحتكار فى الطعام ، فمن أخذ

---

(١) فقد ورد فى فقه المالكية : (والحكرة أى الاحتكار فى كل شئ من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره) ومن ثم يشمل الاحتكار كل سلعة من طعام أو غيره، يراجع : مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٧ .

(٢) فقد ورد فى الحنفية : (وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا) . يراجع : شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٥٨ ، ويراجع أيضاً : بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ .

(٣) فقـــد ورد فى فقه الظاهرية : (والحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء فى الابتياع أو فـــى إمساك ما ابتاع ..) فهو لم يذكر نوعا معينا لمعيار الاحتكار ومن ثم فهو يشمل كافة السلع طعاما أو غيره . يراجع : المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٤ .

(٤) فقـــد ورد فى فقه الإمامية : (الاحتكار محرم فى كل جنس لكل ما تحتاجه النفوس المحـــترمة ، ويضـــطرون إلـــيه ولا مـــندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملـــبوس أو غـــيره ، من غير تقييد بزمان دون زمان ولا أعيان دون أعيان ، ولا انـــتقال بعقـــد ، و تحديد بحد بعد فرض حصول الاضطرار) . يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق : ج٣ ص ١٤٣ .

(٥) فقـــد ورد فى فقه الزيدية : (والاحتكار والحكرة قد فسرا بحبس السلع عن البيع ، وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعوا إليه حاجة الناس .. .. وإذا كانت علة الاحـــتكار هى الإضرار بالمسلمين ، فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه) يراجع : السيل الجرار للشوكانى ج٣ ص ٨٥ بتصرف .

بالأحاديث العامة أو المطلقة التى نهت عن الاحتكار ورأى أن العلة فى النهى عن الاحتكار من أجل الضرر بالناس أيا كان نـوع السـلعة المحـتكرة مطعومـا كان أو غيره قال بعموم الاحتكار فى أى سلعة وهم أصحاب الرأى الثالث ، ومن أخذ بالأحاديث الخاصة أو المقيدة باحتكار الطعام وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد قصر الاحتكار على الطعام فقط، فـإن كان الطعام مما تعم به الحاجة جعل الاحتكار فى أقوات الآدميين والدواب معا وهم أصحاب الرأى الثانى ، وإن كانت مما لا تعم به الحاجة قصر الاحتكار على أقوات الآدميين فقط وهم أصحاب الرأى الأول .

٢ — فـى مفهوم القوت ، فإن كان القوت يقيم البدن ويبقى الحياة ، فعـدوه احتكاراً ، وأما إذا كان قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف علـيها فلا يعد احتكاراً ، وهم أصحاب الرأى الأول والثانى ، ومن ثـم فقد أخرج كل منهما بعض الأطعمة كالحلوى والعسل والزيت مثلاً من الاحتكار .. أو الأدوية ، أو علف الدواب .. الخ .

الأدلـــة :

لقد استدل أصحاب كل رأى من هذه الآراء الثلاثة بالأحاديث الـتى نهـت عن الاحتكار — والسابق ذكرها فى أدلة النهى على الاحـتكار — سـواء كانـت هـذه الأحاديث عامة فى النهى عن الاحتكار ، أم خاصة بالنهى عن احتكار الطعام .

- غــير أن أصحاب الرأى الأول والثانى حملوا الأحاديث العامة علــى الخاصــة ، أو بمعــنى آخــر حملوا الأحاديث المطلقة للاحــتكار علــى الأحاديــث التى قيدت الاحتكار بالاحتكار فى الطعام .
- أما أصحاب الرأى الثالث فقد وجه البعض[١] استدلالهم بأنهم قد اســتدلوا بالأحاديــث العامة التى نهت عن الاحتكار دون تحديد لــنوع معيــن أو سلعة معينة ، ومن ثم يشمل الاحتكار الطعام وغــير الطعــام ، ووجهوا النصوص الخاصة التى وردت فى احتكار الطعام بأنها من قبيل اللقب واللقب لا مفهوم له .
- وقد استدل أيضاً أصحاب الرأى الثالث بالمعقول وهو أن حقيقة الضــرر لهــا تأثير فى الاحتكار ، فما نشأ عن احتكاره ضرر بمصــالح الناس فهو احتكار فى أى سلعة ما لآدمى أو لغيره ، قوتاً أم لا على حد سواء [٢].

الترجيح والمناقشة :

وبعــد عــرض الآراء الــثلاثة نــرى أن الرأى الثالث وهو لجمهــور الفقهاء المالكية والظاهرية والإمامية والزيدية فى رواية وأبــو يوسف من فقهاء الحنفية والقائل بأن الاحتكار يجرى فى أى

---

(١) مشــار إلــيه فــى – الموسوعة الفقهية – ج٢ ص ٩٣ ، وزارة الأوقاف بالكويت بتصرف .

(٢) يراجع : شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ج١٠ ص ٥٨ بتصرف ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٦ .

سلعة سواء كان طعاما أو غيره هو الرأى الراجح ، بل هو المناسب لكل عصر أو بيئة .

- فقد يكون الشئ المحتكر فى بيئة أو عصر ما طعاما ، وفى غيرهما سلعة غير الطعام كوسائل الاتصالات كالخطوط الهاتفية المحمولة مثلا حينما تريد شركة ما أن تحتكرها لنفسها دون أن تسمح للآخرين أن ينشئوا شركات أخرى منافسة لها وذلك حتى تفرض سعرها بُحرّية على المشتركين ، ومن ثم فهو احتكار منهى عنه .
- وكذلك الأمر حينما تحتكر دولة بعينها [1] إنتاج نوع معين من

(١) كما هو الشأن حاليا فى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتكر إنتاج السلاح النووى والطاقة النووية ولا تريد لأى دولة بعينها لا سيما الدول العربية والإسلامية إنتاج مثل هذا النوع ولو كان إنتاجه للدفاع عن النفس أو للأغراض السلمية فقط كما هو حاليا فى جمهورية إيران الإسلامية ، والغرض من ذلك الاحتكار لكى تفرض سيطرتها على المنطقة ، وتستطيع الاتجار فيه بعد ذلك بالسعر الذى تراه ، ولمن تريد ، ومن أحسن قولا من هذا الفقيه الشيعى مؤيداً بأن الاحتكار محرم فى كل سلعة فيقول : (ونقول نحن للفقهاء الذين خصصوا تحريم الاحتكار بالحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، نقول لهم : يلزمكم على هذا أن احتكار النفط والكهرباء غير محرم، مع العلم بأن الحياة اليوم تستحيل بدونهما .. وأيضاً يلزمكم أن يكون احتكار السلاح ومنعه عمن يريد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به .. ثم أى ضرر اليوم فى احتكار التمر والزبيب ؟ واعتقد أن المستعمر لو اطلع على هذه الفتوى لركع وسجد ، وكتبها بأحرف من نور ، وأشاعها وأذاعها فى كل قطر ، ما دامت تحرم عليه احتكار التمر والزبيب ، وتبيح له احتكار الحديد والفولاذ ، والذهب الأسود والأصفر .. وبالتالى فإن الجمود على حرفية النص فى مثل هذه الموارد هو طعن فى الدين ، وشريعة سيد المرسلين). ==

الأسلحة مُحرّمةً ذلك على باقى الدول يعد هذا أيضاً احتكار منهى عنه والموضح تفصيلا فى الصورة الثالثة من صور الاحتكار فى المبحث الثالث .

- وكذلك الأمر حينما يحتكر البعض النقد لا سيما العملات الصعبة كالدولار فى بعض الأوقات ، أو الريال السعودى قبل موسم الحج لإغلاء ذلك كله على الناس غلاء فاحشاً ، فإنه بلا شك احتكار منهى عنه .
- فضلا عن ذلك فإن الأخذ بالرأى الثالث فيه تيسير على الناس ، حيث إن الرأى الأول والثانى قد أخرجا بعض الأطعمة من قوت الآدميين كالأدوية [1] على رأى الشافعية ، والفواكه واللحوم على رأى بعض الشافعية ، أو قوت وعلف البهائم كالحنابلة مثلا ، وهذا معياره غير دقيق على مستوى البيئات والدول مما يثير بعض الصعوبات ، فما يعتبر قوتاً عند بعض الدول قد لا يعتبر قوتاً عند غيرها على هذا الرأى ، مما يؤدى بالتبعية هل يعتبر ذلك احتكاراً أم لا ؟
- مما يتبين معه فى النهاية رجحان الرأى الثالث .

= يراجع : الشيخ / محمد جواد مغنية – فى عرضه واستدلاله لفقه الإمام جعفر الصادق المرجع السابق ، ج٣ ص ١٤٥ .

(١) فهناك من الأدوية ما يتوقف عليها حياة بعض المرضى ، فما الموقف إذن لو احتكرته بعض الشركات أو الصيدليات بقصد اغلائه على الناس مما يسبب ضرراً لهم ،فهل يعتبر ذلك احتكاراً أم لا ؟ فلو أخذنا برأى فقهاء الشافعية ومن وافقهم لا يعد ذلك احتكاراً ، أما على رأى المالكية ومن وافقهم فهو احتكار وهو ما نرجحه.

الشــرط الثالــث : أن يشترى المحتكر هذا الطعام فى وقت غلاء لا رخص :

والمقصــود منه أن يكون الشراء للسلعة محل الاحتكار قد تم وقــت الغلاء للتجارة انتظاراً لزيادة الغلاء ، وهذا هو مذهب فقهاء الشــافعية والحنابلة ، فلو اشترى السلعة فى وقت الرخص وحبسه لوقت الغلاء فلا يكون احتكاراً عندهم .

- فقــد ورد فــى فقه الشافعية : (الاحتكار هو أن يشترى القوت وقــت الغــلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينــئذ)[1] ، ويــزيد الأمــر وضوحاً الشيخ زكريا الأنصارى فــيقول:(الاحتكار هو إمساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة)[2].
- وفى فقه الحنابلة : (ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه فى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشــتراه مــن بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس محتكراً)[3].
- أمــا عند فقهاء الإباضية : فقد اشترطوا فى شراء السلعة محل الاحتكار أن تكون فى زمن الرخص ، فقد عرفوا الاحتكار بأنه:

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٣ ص ٤٧٢ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص ٣٨ .

(٣) الإنصاف للمرداوى ج٤ ص ٣٢٨ .

(شراء مقيم طعاما ليتجر وقت رخصه فى بلده بقصد ادخاره لغلاء فيه)[1].

- ولــم أقــف على مثل هذا الشرط – أى شرط الشراء للسلعة محل الاحــتكار فى الغلاء أو فى الرخص – عند فقهاء الحنفية والمالكية والظاهــرية والــزيدية ، بما يعنى أن الاحتكار يجرى لديهم سواء كانت السلعة المشتراه محل الاحتكار فى زمن الرخص أو فى زمن الغــلاء ، لأن العــبرة عــندهم بوقوع أو إلحاق الضرر بالعامة ، والضرر من الاحتكار كما يقع فى حال الغلاء قد يقع أيضاً فى حال الرخص وهو ما نرجحه .

الشرط الرابع : أن يكون الحبس للسلعة محل الاحتكار لمدة :

وهــذا الشرط عند فقهاء الحنفية والإمامية وحدهم ، حيث لم نقف على مثل هذا الشرط عند بقية المذاهب .

- فقد ورد فى الفقه الحنفى عن الإمام ابن عابدين نقلا عن الشرنبلالى عن الكافى : (أن الاحتكار شراء أو اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا فى تقديرها : فمن قائل أنها أربعون يوما لقول النبى ﷺ فيما رواه أحمد والحاكم بسنده : (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقــد برئ من الله وبرئ الله منه)[2] .. وقيل إنها شهر وقيل أكثر لأنه ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل ..)[3].

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص ١٧٦ .

(٢) حديث تقدم تخريجه .

(٣) حاشــية رد المحــتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٨ بتصرف ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ.

- وفـــى فقـــه الإمامية : (الاحتكار مكروه وقيل حرام .. .. وشرط آخـــرون أن تبقيها — أى السلعة محل الاحتكار — فى الغلاء ثلاثة أيام ، وفى الرخص أربعين) [1].

الرأى فى الموضوع :

- ونحن نرى أن شرط المدة ليس ضرورى فى الاحتكار ، إذ الحكمة فـــى الـــنهى عن الاحتكار هى من أجل عدم إلحاق الضرر بجموع الـــناس ، ومـــن ثم فإن هذا الضرر قد يلحق بالآخرين حتى ولو لم تتـــته مدة الأربعين يوما ، وقد لا يقع ضرر وإن طالت المدة نظراً لأن غلاء الأسعار لم يأت بعد .
- فضلا عن ذلك فإن المدة التى ذكرها فقهاء الحنفية والإمامية كشرط للســـلعة محل الاحتكار متفاوتة فيما بينهم وليسوا متفقين على رأى واحـــد فـــيها ، ومن ثم نجد فقهاء الحنفية أنفسهم يذكرون (أن مدة الاحتكار تحسب بأكثر السنة) [2] ، فى بعض الأقوال أربعون يوما، وفـــى بعضـــها الآخر شهر [3] وعند فقهاء الإمامية ثلاثة أيام فى الغلاء ، وفى الرخص أربعون يوما[4] .
- ومـــن ثـــم نرى أن مدة الأربعون يوماً المذكورة فى الحديث ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال على أساس أنه الاحتكار هو ادخار السلعة فترة من الزمن بقصد إغلائها على الناس ، بدليل

(١) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للهذلى ج٢ ص ١٥ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية لابن الحسن الهذلى ص ١٤٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، المرجع والمكان السابقان .

(٤) المختصر النافع فى فقه الإمامية .

أن فقهاء الحنفية قد اعتبروا أن مدة الحبس قليلها وكثيرها سواء فى حق الحرمة لتحقق الظلم (١).

الشرط الخامس : أن تكون السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو بديل :

وهـذا الشرط عند فقهاء الإمامية والزيدية وحدهم وهو يعنى أن السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو عوض عنها إلا عند هذا المحـتكر أو عند محتكر آخر مثله ، وهذا الشرط وإن لم أقف على مثله عند بقية المذاهب الفقهية إلا أنه شرط بدهى فلا يعد هذا البائع محـتكراً لسـلعة ما بقصد إغلائها على الناس وهى توجد عند بائع آخر بنفس السعر المعتاد أو هناك بديل لها بالسعر المعتاد فى محيط مكانه الذى يقيم فيه ، أو على الأقل فى إطار الحى أو المركز الذى يتـبعه أو محافظـته إن لم تكن واسعة جداً كالقاهرة مثلاً (٢) ، لأنه بشـراء الـناس لهـذا المنتج البديل يجعل المحتكر أمام عدم رواج سـلعته المحـتكرة أن يعرضـها بالسعر المعتاد ، لا سيما إذا كان هـؤلاء البائعيـن فى مكان واحد ، أما إذا كانوا متفرقين بحيث إن السلعة محل الاحتكار لا توجد إلا عنده هو أو عند محتكر آخر مثله

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ .

(٢) حيـث لا يتسـنى أن يكـون هناك محتكراً لسلعة ما فى محافظة ما وتوجد بالسعر المعـتاد أو بديـل لهـا فى محافظة أخرى ولا تعده محتكراً فى هذه الحالة ، حيث سيتحمل المواطن أعباء كثيرة من مكان لآخر فى سبيل الحصول على السلعة محل الاحتكار أو بديل لها .

أو كـــانوا مجتمعيــن ولكن السلعة لا توجد إلا عنده هو، فعندئذ يعد هذا البائع محتكراً .

- فقد ورد فى فقه الإمامية : (الاحتكار مكروه وقيل حرام .. .. بشـــرط أن يستبقيها — أى السلعة محل الاحتكار — للزيادة فى الثمن، ولا يوجد بائع ولا باذل لها .. ..) [1].
- وفـــى فقه الزيدية : (ومن شروط الاحتكار .. .. والرابع : أن يحـــتكر ذلـــك — أى السلعة محل الاحتكار — مع عدمه أو مع عـــدم وجـــود مـــثله فى البريد أو دونه إلا معه أو محتكر مثله فيحرم الاحتكار) [2].

(١) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام – المرجع والمكان السابقان .

(٢) التاج المذهب فى أحكام المذهب ج٢ ص ٣٨٥ .

الفصل السادس
أثر الاحتكار على الاقتصاد والمجتمع

تمهيد :

- إن من ينظر فى شأن الاحتكار وأضراره يجد أن أضراره لا تقتصر فقط على أحد المتعاقدين وهو بالطبع " المشترى " أو المستهلك ، وإنما يمتد أيضاً إلى الغير من جموع الناس بما يؤدى فى النهاية إلى تدمير الاقتصاد وهدم بنيان المجتمع .
- وإذا أردنا أن نذكر أضرار الاحتكار على الفرد والأسرة والمجتمع ، بل وعلى الاقتصاد عموما أيضاً نجد أنها لا تخرج عن الأضرار الآتية :

١ – الاحتكار يؤدى إلى التضخم فى زيادة الأسعار .

٢ – الاحتكار يؤدى إلى قلة الإنتاج .

٣ – الاحتكار يساعد على كساد السلعة وعدم رواجها .

٤ – الاحتكار يؤدى إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالا كافيا .

٥ – الاحتكار يساعد على انتشار البطالة .

٦ – الاحتكار يساعد على عدم الجودة فى إنتاج السلعة وتقديمها بالشكل المطلوب .

٧ – الاحتكار يساعد على خلق الأزمات وعدم الترشيد فى الاستهلاك .

٨ – الاحـتكار يـؤدى إلـى تقديم مصلحة المحتكر على مصلحة الآخرين للإضرار بهم .

٩ – الاحتكار يؤدى إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى .

١٠– الاحتكار يؤدى إلى اندلاع الحروب .

ولنوضح بإيجاز ما ذكرناه إجمالا .

أولاً : الاحتكار يؤدى إلى التضخم فى زيادة الأسعار :

ثانياً : الاحتكار يؤدى إلى قلة الإنتاج :

ثالثاً : الاحتكار يؤدى إلى كساد السلعة وعدم رواجها :

رابعـاً : الاحتكار يؤدى إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالا كافياً :

خامساً : الاحتكار يساعد على انتشار البطالة :

وهـذا واضح لأنه ينتج عن تطبيق سياسة الاحتكار إلى نشوء أضـرار عديدة يترتب بعضها على بعض ، فاحتكار السلعة يؤدى إلـى غلائهـا ، وهذا بدوره يؤدى بالتبعية إلى قلة إنتاج السلعة أو المعـروض مـنها بشـكل كاف نظراً لغلائها ، بل وربما أدى هذا الاحـتكار إلى كساد [1] السلعة محل الاحتكار وعدم رواجها نظراً لإحجـام البعض عن شرائها أو لقلة الرغبة فى الشراء بالرغم من حاجـتهم إليها وما ذلك لكونها مبالغاً فى ثمنها ، وهذا بلا شك كاف لانتشار البطالة ، نظراً لعدم استغلال موارد المجتمع بشكل كاف ، وبالـتالى قلـة الإنتاج وانخفاض المبيعات ، فضلا عن عدم إنتاج

(١) الكساد : عدم النفاق أو الرواج لقلة الرغبات .

المزيد من هذه السلعة نظراً لبيع القليل منها ، فى حين أن المنافسة فـــى الأســـواق تؤدى إلى عكس هذا كله فهى تؤدى إلى العدالة فى الأســـعار بـــل وإنمـــا فقد تنافسا فيما بينهم ، كما تؤدى إلى زيادة المعـــروض من السلعة محل الاحتكار ، مما يؤدى ذلك إلى رواج هـــذه السلعة بما يؤدى فى النهاية إلى خلق فرص للعمل والحد من انتشار البطالة وزيادتها .

- ومن ثم يقول بعض الاقتصاديين الغربيين مدركا لحقيقة ما قرره الإســـلام مـــن تحـــريم للاحتكار نظراً لمضاره ومساوئه (إن الإنتاج الاحتكارى سيكون بصفة عامة أقل من الإنتاج التنافسى، ويكـــون ثمنه أعلى من الثمن التنافسى ، وفى ذلك تبديد لموارد المجـــتمع لصالح المحتكر ، أى أنه عندما ترتبط قلة الإنتاج فى ظل الاحتكار بفكرة عدم استغلال الموارد الاستغلال الكافى وما يترتـــب على ذلك من انتشار البطالة فى المجتمع ، فإن الأثمان المـــرتفعة التى يتقاضاها الاحتكارى تخفض بوضوح من الدخل الحقيقى للعمال والجماهير الفقيرة بصفة عامة) [1].

- **ومن الجدير بالملاحظة :**

أنـــه ليس هناك تناقضا بين كون الاحتكار يؤدى إلى التضخم فـــى زيـــادة الأسعار ، وبين كونه يساعد على كساد السلعة وعدم

---

(١) يراجع : م .أ . منان – الاقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – ص ١٧٦ ومـــا بعدها ، ترجمة : د. منصور إبراهيم التركى – المكتب المصرى الحديث – بدون تاريخ .

رواجها ، لأنه من المعلوم أنه فى حالة الاحتكار لسلعة معينة فإن البعض قد يشترى هذه السلعة بالغلاء وهو ما يعنى التضخم فى زيادة الأسعار ، وربما يحجم الكثيرون عن شرائها بالرغم من احتياجهم إليها نظراً لغلائها عليهم مما يؤدى إلى كسادها وعدم رواجها .

سادساً : الاحتكار يساعد على عدم الجودة فى إنتاج السلعة وتقديمها بالشكل المطلوب :

والاحتكار لا يقتصر ضرره على ما سبق ، بل ربما يؤدى الاحتكار إلى عدم إنتاج السلعة بالجودة المطلوبة ، أو تقديمها بالشكل المناسب ، وهذا نابع من كون المنتج للسلعة أو البائع لها هو المحتكر الوحيد ، ومن ثم فهو يعتمد على أن سلعته ستباع [1] ، سواء بنفس الجودة المطلوبة أو أقل ، وسواء فى شكلها المناسب أم لا ، فى حين أن المنافسة فضلاً عن كونها لها دور فى تخفيض السعر للسلعة ، فإنها أيضاً لها دور فى مراعاة الجودة والشكل المطلوب للسلعة .

(١) وربما نلمس ذلك أيضاً فى بعض المجتمعات النائية وإنما توجد فيها السلعة بشكل قليل بالرغم من أن البائع ليس محتكراً ، ومع ذلك فهى تباع نظراً لأنه لا يوجد غيرها مع بائع آخر فى ذات المكان وإن كان عنصر الجودة غير موجود بشكل كاف أو الشكل ليس مناسباً فى تقديمها .. .. وهكذا .

سابعاً : الاحتكار يساعد على خلق الأزمات وعدم الترشيد فى الاستهلاك :

من المعلوم أن الإسلام دعا إلى الترشيد فى الاستهلاك والتوسط فى الإنفاق من ذلك :

١ - قال تعالى : (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [١] .

٢ - وقال أيضاً : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا {٢٦} إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [٢].

٣ - وقال تعالى فى حق وصف عباد الرحمن : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[٣].

- هذا الترشيد فى الاستهلاك أو التوسط فى الإنفاق يحتاج إلى جو مناسب ومناخ معتدل لكى يؤتى ثماره ، من هذا المناخ المعتدل عدم الاحتكار ، لأنه إذا كانت السلعة متوافرة وبالسعر المناسب أو المعتاد فإن الإنسان بالطبع عليه ألا يشترى إلا بقدر حاجته أو الشراء للتخزين بالقدر المعقول حتى لا يكون مبذرا أو مسرفاً ، ومن ثم سيكون فى إنفاقه قواما بين الإسراف والتقطير، أما إذا كانت السلعة محل احتكار ، فإنه بلا شك فإن

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء الآيتان ٢٦،٢٧ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

هــذا الاحــتكار يــؤدى إلـــى خلق الأزمات وعدم الترشيد فى الاستهلاك، وذلك من أجل أن الشخص يريد أن يشترى من هذه الســلعة محل الاحتكار - ربما - قدراً أكبر من حاجته خشية أن يــزداد سعرها من المحتكر ذاته فى وقت آخر،وهكذا معظم أو بقية الناس، وهذا بلا شك كاف لخلق الأزمات وعدم الترشيد فى الاستهلاك.

- **اعتراض ورده :**

وقــد يقـــال كيف أن الاحتكار يؤدى إلى كساد السلعة وعدم رواجهـــا ، وفى ذات الوقت يؤدى إلى عدم ترشيد الاستهلاك نظراً لإقـــبال المستهلكين على شراء السلعة محل الاحتكار بقدر أكبر من حاجتهم ؟

والإجابـــة : ليس هناك تناقض بين أثر الاحتكار على كساد السلعة وعدم رواجها ، وبين أثر الاحتكار على عدم ترشيد الاستهلاك بما يعـــنى إقـــبال المســـتهلكين علـــى السلعة محل الاحتكار ، لأن أثر الاحتكار على المحتكر عليهم يختلف من مجتمع لآخر ، تبعا لكيفية تعـــاملهم مع السلعة محل الاحتكار وبالتالى يؤدى هذا الامتناع إلى كســـادها وعـــدم رواجها ، والعكس صحيح فقد يؤدى الاحتكار فى مجـــتمع آخـــر إلـــى قيام معظم أفراد المجتمع بشراء السلعة محل الاحـــتكار بقدر أكبر من حاجتهم مما يؤدى هذا الاحتكار إلى خلق أزمات اقتصادية وعدم ترشيد الاستهلاك .

ثامناً : الاحتكار يؤدى إلى تقديم مصلحة المحتكر على مصلحة الآخرين للإضرار بهم :

وهو ما يمكن تسميته أيضاً بحب الذات وإنكار حق الغير ، وهذا ليس بغريب ، لأن المحتكر لا يريد إلا مصلحة ولو على حساب الآخرين ، فهو " يفضل مصلحته الشخصية الضيقة على صالح الجماعة التى قد تكون محتاجة للسلعة بكمية كبيرة وفى أوقات دائمة لسد احتياجات منها فلا تجدها ، هذا فضلا عما يتسبب فيه المحتكر من تضييع فرص الاتجار والتصنيع على الآخرين فى نفس السلع التى يحتكر الاتجار فيها أو صناعتها [1].

وهذا كله نابع من أن الاقتصاد الإسلامى حينما نهى على الاحتكار فقد نهى عنه إلا من أجل تفضيل مصلحة على مصلحة أخرى ، ولكن على أساس :

١ - التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع فى عدم ظلمه واستغلاله :

فإنه إذا كان أعطى للفرد الحرية فى البيع والشراء والحصول على الربح ، ولكن فى ذاته أمره أن يراعى مصالح الآخرين وهم الفئة العريضة من الناس عن عدم ظلمهم واستغلالهم ، ومن هذا الظلم والاستغلال الذى يؤدى إلى الإضرار بمصالح الآخرين الاحتكار من أجل ادخارها لبيعها فى وقت لاحق بسعر أعلى على

---

(١) يراجع : الأخلاق والمال فى الإسلام للسفير محمد أمين جبر – القسم الأول – ص ١٢٨ ، طبعة وزارة الأوقاف عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

الـــناس ممـــا يضر بهم وبأموالهم وهذا التوازن الذى راعه الإسلام بين الطرفين .

٢ ـ التوازن بين ملكية الفرد ومصلحة الآخرين فى عدم الإضرار بهم:

وذلك لأن الملكية الفردية فى الشريعة الإسلامية ليست مطلقة مـــن كل قيد ، بل لا بد أن يراعى فى إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، ومن ثم يعبر الإمام : كمال الدين بن الهمام عن ذلك : فى مفهومه للملكية بأنها : (القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع)[١]. ومـــن هنا نقول : إن السلعة محل الاحتكار هى فى الحقيقة مملوكة للمحـــتكر ملكته فردية أو خاصة ، ولكن فى ذات الوقت ليست هذه الملكية محررة من كل قيد .

ومن هذه القيود أن ليس له أن يستغل حاجة الآخرين بالاحتكار إلـــى السلعة باحتكارها من أجل إغلائها عليهم ، لأن هذا يضر بهم وبمصـــالحهم ، وهذا هو الفرق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الرأســمالى الـــذى يقوم فيه الأخير على مصلحة الفرد فحسب ولو علـــى حساب الآخرين ، لأن الأصل فى الاقتصاد الرأسمالى وكما عبر البعض [٢] هو حرية الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى ، والاســتثناء هو تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط حتى اقتضت الضرورة لذلك .

---

(١) يراجع : شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج٦ ص ٢٤٨ بتصرف .

(٢) د. شـوقى الفـنجرى – الاقتصـاد الإسلامى واتجاهاته ص ٤٢ ، وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادى ، مرده ظروف الزمان والمكان ، ولكن يظل الاقتصاد رأسماليا ، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

تاسعاً : الاحتكار يؤدى إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى:

وهذا واضح حيث إن أفراد المجتمع إما منتجين ومستهلكين أو بائعين ومشترين ، ومن ثم فإن قيام الطرف المنتج أو البائع بالاحتكار لسلعة ما من أجل إغلائها على بقية أفراد المجتمع ، فإنه يريد بذلك أن يثرى على حسابهم ويأكل أموالهم بالباطل وبدون وجه حق كما سبق ، بما يعنى فى النهاية أن الاحتكار يؤدى إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى ، وهذا بلا شك ضرر فادح يجب التخلص منه وذلك بمنع الاحتكار والتخلى عنه .

عاشراً : الاحتكار يؤدى إلى اندلاع الحروب :

ومن آثار الاحتكار أخيراً أنه يؤدى إلى اندلاع الحروب ، وهذا لا يتأتى إلا فى الاحتكار العالمى أو الدولى ، وذلك إذا احتكرت دولة ما لسلعة معينة دون باقى الدول ، وذلك كاحتكار الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول مجلس الأمن الدولى ذات العضوية الدائمة [1] للأسلحة والبرامج النووية دون غيرهم من الدول ، لا سيما الدول العربية والإسلامية ، ومن ثم فإنه إذا قامت دولة بإنتاج أسلحة نووية للدفاع عنها ، أو طاقة وبرامج نووية ولو

(١) وهى : روسيا وبريطانيا ، وفرنسا ، والصين .

لأغراض سلمية ، فإنه تعرض نفسها للاتهامات والانتقادات من قبل الدولـة أو الـدول المحـتكرة ، بل وربما يؤدى هذا الاحتكار إلى اندلاع الحروب ، ولا أدل على ذلك من :

١ - انـدلاع الحرب العالمية الأولى [١] والثانية [٢] بين كبرى دول العـالم فـى ذلـك الوقـت ، أو دول ذات الاقتصـاد الرأسمالى والاشـتراكى ، وذلـك كلـه بقصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسـواق ومصادر المواد الخام فى البلاد المختلفة ، حيث قيل بأنه كلمـا ضـاقت الأسـواق المـتاحة لتصريف منتجات هذه الدول

---

(١) وقـد بـدأت الحرب العالمية الأولى فى ١٩١٤/٧/٢ م وحتى نوفمبر ١٩١٨م بين أمـبراطورتى وسط أوربا – ألمانيا والنمسا والمجر وحلفائهما من جهة ، والحلف الفرنسى البريطانى وحلفائه من جهة أخرى .

يـراجع : الأسـتاذ / محمد الشرقاوى – ١٠٠ سنة فى ذاكرة التاريخ – ج١ ص ١٣٣ كتاب الجمهورية فبراير عام ٢٠٠٠م

(٢) وقد بدأت الحرب العالمية الثانية فى ٩/١/ ١٩٤١ م واستمرت حتى ٢ سبتمبر عام ١٩٤٥ م وكانـت بيـن فرنسـا وبريطانـيا ضـد ألمانيا من جهة ، وبين الاتحاد السوفيتى ضد بولندا وفنلندا من جهة أخرى ، وبين ألمانيا ضد الدانمارك من جهة ثالـثة ، وبيـن أيطالـيا ضد بريطانيا وفرنسا من جهة رابعة ، وبين إيطاليا ضد بريطانـيا والـيونان مـن جهـة خامسة ، وبين ألمانيا ضد يوغوسلافيا من جهة سادسـة ، وبين ألمانيا ضد الاتحاد السوفيتى من جهة سابعة ، وبين اليابان ضد أمريكا من جهة ثامنة .. الخ .

يراجع : أ . محمد الشرقاوى – ١٠٠ سنة فى ذاكرة التاريخ – المرجع السابق ج ١ ص ١٥٦ – ١٦٠ ، ولكـن من الجدير بالملاحظة أن كل هذه الحروب كلها لم تقـع فـى فـترة واحدة ، بل فى فترات متقطعة على مدار خمس سنين وهى مدة الحرب .

الصـناعية المـتقدمة كانت لا تتورع عن خوض الحرب بغية فتح أسواق جديدة حتى تتفادى الوقوع فى أزمات اقتصادية ، ولعل أبرز دليل على ذلك حالة ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة ، فلقد ضاقت أسواقها بإنتاجها الوفير الذى بلغ درجة عالية من التقدم ولم تكـن لها مستعمرات تصرف إنتاجها ، لذلك أعلن هتلر فى إحدى خطـبه فى يوليه سنة ١٩٣٨م التصدير أو الموت ، وبعد ذلك فى بداية سنة ١٩٣٩م اجتاحت القوات الألمانية أراضى الدول المجاورة لها وبدأت بذلك الحرب العالمية الثانية (١).

٢ ـ فـى عـام ٢٠٠٢م ادعـت الولايات المتحدة الأمريكية ظلما وعدونـاً بأن العراق تمتلك أسلحة دمار شامل وهو أمر خطير ولا يجـوز أن تمـتلك مثل هذه الأسلحة نظراً لأن إنتاجها حكراً على أمريكا فقط ، فقامت بشن حرب ضدها .

٣ ـ فـى أواخـر عام ٢٠٠٥ احتجت أمريكا ودول مجلس الأمن الدولـى ذات العضـوية الدائمة على امتلاك دولة إيران الإسلامية لـبرامج نوويـة وذلك لإنتاج الطاقة النووية ، حتى ولو كانت هذه الـبرامج بغـرض استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية ، وذلـك كله من أجل أن أمريكا تعتبر نفسها هى وأقرانها المحتكرة الوحيدة لإنتاج الأسلحة والطاقة النووية ، ولذلك فقد تردد كثيراً فى

---

(١) مشار إلى ذلك كله فى : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – ج٥ المجلد المجلـد الشرعى الثالث ص ١١٤ ، ١١٥ وهامشها ، طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

وسائل الإعلام المختلفة فى الأسبوع الثانى من فبراير ٢٠٠٦م بأن أمـــريكا تـــنذر إيران بأن تتخلى عن برنامجها النووى وإلا فسوف تحـــيل ملفهـــا إلـــى مجلس الأمن الدولى لفرض عقوبات اقتصادية عليها ، بل وستشن عليها هجمات عسكرية مما ينذر باندلاع حرب بيـــنهما ، الأمـــر الـــذى يبين لنا فى النهاية كيف أن الاحتكار من الممكن أن يؤدى إلى اندلاع الحروب وتدمير الدول .

الفصل السابع
التدابير الوقائية للحد من الاحتكار

تمهيد :

ونظـــر لمـــا يحويـــه الاحتكار من أضرار تحيق بالاقتصاد والمجتمع كما سبق ، ومن ثم فلم تترك الشريعة الإسلامية المحتكر علـــى حاله إذا ما ارتكب فعل الاحتكار وأضر بالآخرين ، ومن ثم فقد وضعت الشريعة الإسلامية لهذا المحتكر تدابير وقائية [1] كنظام علاجـــى إن أفلح معه وأخذ به ،وإلا حقت عليه العقوبة المقررة له وكما ستأتى فى المبحث الأخير.

- ومـــن الجديـــر بالإشارة : أن كلا من التدابير الوقائية كعلاج ، والعقوبة بالنسبة للمحتكر يقوم بهما ولى الأمر أو من يمثله وهو القاضى [2] ، ولكن التدابير الوقائية أخف من العقوبة .
- ونظـــرا لأن هـــذه التدابير منها ما هو خاص بالأفراد أو تدابير محلـــية ، ومنها ما هو خاص بالدول والشركات العالمية ، ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التدابير الوقائية للحدّ من احتكار الأفراد .

المبحث الثانى: التدابير الوقائية للحدّ من الاحتكار العالمى .

---

(١) التدابـــير : جمع تدبير والتدبير هو النظر فى عاقبة الأمر وما تئول إليه . يراجع : القاموس المحيط ج٢ ص ٢٦ ، مختار الصحاح ص ١٩٨.

(٢) باستثناء الصور الثلاث الأخيرة – والتى ستأتى – فليس للقاضى فيها دور .

المبحث الأول
التدابير الوقائية للحدّ من احتكار الأفراد

ومـــن خـــلال اســتقراء أقوال الفقهاء[1] تبين أن التدابير الوقائية كعلاج للحدّ من الاحتكار تتمثل فيما يلى :

أولاً : الإبـــلاغ عن المحتكر لولى الأمر أو السلطات العامة للأخذ على يديه ولمنعه من احتكاره ولا يعجل بعقوبته ، بل عليه أن يفعل مـــا سيأتى بيانه بعد ذلك ، وهذا واضح من عبارة الفقهاء بقولهم : (وينـــبغى للقاضـــى أو الســـلطان ألا يعجـــل بعقوبته إذا رفع إليه الأمر)[2] . وهذا يفيد أن أمر المحتكر لا يعلمه القاضى أو السلطان إلا من خلال وسيلتين :

١ — إبـــلاغ العامة أو من يعرف بأمر هذا المحتكر إلى السلطات العامة .

٢ — القـــيام بحملة تفتيش من المحتسب وأعوانه ، وهو ما نسميهم حاليا برجال الضبط القضائى [3].

ثانـــياً : فـــإذا مـــا رفع الأمر فعليه — أى على ولى الأمر أو من ينوبه— أن يصدر إليه الأمر بـــ :

---

(١) يـــراجع : تبييـــن الحقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٩ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المرجع والمكان السابقان .

(٣) ومنهم حاليا : مفتشو التموين ، ومباحث التموين .

١ – ببيع ما فضل عن قوت المحتكر وقوت أهله على اعتبار السعة [1].

٢ – ينهاه عن الاحتكار ويعظه [2] ويزجره لكى يتوب ثم يخرجه إلى السوق.

٣ – ثم يبيع السلعة المحتكرة من أهل الحاجة إليها بمثل ما اشتراها لا يزداد فيه شيئاً .

ثالثاً : فإذا رفع أمره إليه مرة أخرى فعل معه كذلك .

رابعاً : فإذا امتنع عن البيع فى المرة الأولى أو الثانية ، فهل يجبر على البيع أم لا ؟

خلاف بين الفقهاء وهو ما سنبينه حالا :

---

(١) على اعتبار السعة : أى يدخر لهم كميات تكفيهم مدة طويلة ولو سنة .

(٢) ومن الوعظ للمحتكر :

أ – ترهيب من فعل الاحتكار ، وذلك بتعريفه وإخباره وتذكيره بالأحاديث النبوية – سالفة الذكر – التى نهت عن الاحتكار من أجل إنه يضر بجموع الناس ، ومن ثم فإن من يفعله فإنه ملعون وخاطئ ، وأنه برئ من الله وبرئ الله من ، وأنه من المحتمل إن لم يكن المؤكد أن يصاب بالجذام والإفلاس مع تبوئ مقعده من النار يوم القيامة ، وبالجملة يذكره بالعقوبة الدنيوية والأخروية والتى ستأتى تفصيلا فى المطلب الثانى من ذات المبحث وذلك كله حتى ينزجر ويرتدع ويرجع عن غيه ويعود لرشده .

ب – ترغيبه فى الجلب : أى الاستيراد للسلع غذائية كانت أو غيرها من أجل التوسعة على المسلمين ، حيث إن الجالب مرزوق والمحتكر ملعون كما ورد فى الحديث ، بل وكما أخرج الإمام أبو بكر الإسماعيلى عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : (من جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد) أخرجه الإمام : أبو بكر الإسماعيلى فى – معجم شيوخ أبى بكر الإسماعيلى – ج٢ ص ٥٣٥ ، تحقيق : د. زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

آراء الفقهاء حول جبر المحتكر على البيع إذا امتنع عنه اختياراً:

اختلف الفقهاء حول جبر المحتكر على البيع فى حالة امتناعه عن البيع اختيارا إلى رأيين :

الـــرأى الأول : لجمهـــور الفقهـــاء : الحنفية ومعهم أبو حنيفة فى روايـــة، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والزيدية ، الإباضـــية ، ويـــرون أن للإمـــام أو السلطان أو للقاضى أن يجبر المحـــتكر علـــى البـــيع للسلعة المحتكرة إذا امتنع عن البيع وذلك بالسعر الذى يبيع به الناس لا أقل منه .

- فقد ورد فى الفقه الحنفى : (وإن امتنع — أى المحتكر- عن البيع بالكلـــية قيل لا يبيع عند أبى حنيفة — رحمه الله - ، وعندهما يبيع بـــناءً على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل ، وهما يريانه كمـــا فـــى بيع مال المديون ، وقيل يبيعه بالإجماع ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام) [1].
- وفـــى الفقه المالكى : (لما كان البيع واجب على المحتكر فلم يفعل أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه) [2].
- وفـــى الفقـــه الشـــافعى : (وإذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر من سائر الأقـــوات وهو أن يشترى ذلك فى وقت الغلاء ويتربص ليزداد فى ثمنه ألزمه بيعه إجباراً ، لأن الاحتكار محرم ، والمحتكر ملعون)[3].

---

(١) تبييـــن الحقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ ، ويراجع أيضا : بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٩ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٧ .

(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشى ص ٦٥ .

- وفـــى الفقه الحنبلى : (ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله) [1].
- وفـــى فقه الإمامية : (الاحتكار مكروه ، وقيل حرام .. .. ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه ، وقيل يسعر والأول أظهر)[2].
- بـــل لقـــد حكى الإمام جعفر الصادق الإجماع على ذلك فقال : (واتفق الفقهاء على كلمة واحدة على أن للحاكم ونائبه وعدول المسلمين مع تعذر الوصول إلى الحاكم ، أن يجبر المحتكر على عرض سلعته فى الأسواق) [3].
- وفى فقه الزيدية : (وأما إجبار المحتكر على البيع فجائز إن لم يكن واجبا ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهما واجبان على كل مكلف) [4].
- وفـــى فقـــه الإباضـــية : (ويجـــبر أى المحـــتكر كما اشترى لا بأرخص منه) [5] .

الـــرأى الـــثانى : وهـــو لأبـــى حنيفة فى روايته الثانية ويرى أن المحتكر لا يجبر على البيع حتى ولو امتنع عنه .

---

(١) الإنصـــاف للمـــرداوى ج٤ ص ٣٢٩ ، ويراجع أيضاً : كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٨ .

(٢) شـــرائع الإســـلام للهذلـــى ج٢ ص ١٥ ، ويراجع أيضاً : المختصر النافع فى فقه الإمامية ص١٤٤.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ج٣ ص ١٤٥ .

(٤) الروضة الندية للقنوجى البخارى ج٢ ص ١٠٤ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص ١٧٨ .

فقد ورد : (وإن امتنع — أى المحتكر — عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند أبى حنيفة — رحمه الله .. .. بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل) [1].

الرأى الراجح :

ونحن نرى أن الرأى الأَوْلَى بالقبول والرجحان هو الرأى الأول لجمهور الفقهاء والذى ذهب إلى جبر المحتكر على بيع السلعة المحتكرة إذا رفض البيع طواعية واختياراً .

ولكن ما الحكم لو كان الغلاء شديداً وعند الناس طعام مخزون أيباع على أصحابه ؟

ونقول : (لقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس) [2].

- فقد ورد فى فقه الحنفية : (ومن أحكام الاحتكار : أنه إذا خاف الإمام الهلاك على أهل مصر أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ، ومن اضطر إلى مال الغير فى مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان لقوله تعالى : (**فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** [3]) [4]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص ٢٨ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ ، كما يراجع أيضا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المرجع والمكان السابقان .

- وفى فقه المالكية : (إذا كان فى البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغـــلاء فـــلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ، ووجـــه ذلـــك : أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة) [1].
- وفـــى فقـــه الحـــنابلة : (ويجبر المحتكر على بيعه — أى بيع الســـلعة المحتكرة — كما يبيع الناس دفعا للضرر ، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة وكذا سلاح احتاجوا إليه) [2].
- وفـــى فقه الزيدية : (وكذا الإمام يجب عليه عند تضرر الناس إخـــراج المدخريـــن الأقوات ، لأنها من أموال المسلمين ولهم ادخرت فهم أحق بها عند حاجتهم وتضررهم) [3].

خامساً : العمل على توفير السلع محل الاحتكار أو بديل لها :

وهـــذا بلا شك علاج ناجح لمحاربة الاحتكار ، ومن ثم فعلى ولـــى الأمـــر أو مـــن ينوبه أن يعمل على زيادة إنتاج السلع محل الاحـــتكار إذا كـــان ذلك متوافرا ، أو على إنتاج بديل لها ، ولولى الأمـــر إجـــبار أهل الحرف والصناعات على توجيه اهتمامهم إلى

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٥ ص ١٧ .

(٢) كشـــاف القـــناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٨ ، ويراجع أيضا : الإنصاف للمرداوى ج٤ ص ٣٢٩.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب ، السابق ج٢ ص ٣٨٦ .

إنتاج ما يحتاجه الناس من سلع يقل وجودها ثم يرتفع ثمنها بالتبعية لذلـك ، وهذا هو ما قرره الفقهاء ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فـإذا كـان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم)[١] .

سادساً : تشجيع المنافسة التجارية : والتى تعنى وجود أكثر من منتج أو بـائع للسلعة التجارية ، لأن المنافسة تؤدى بلا شك إلى انخفاض سعر السلعة .

سـابعاً : تشـجيع التبادل التجارى : ولهذا الجانب أثره فى تحقيق الـرواج الاقتصـادى الذى يمنع ظهور الاحتكار ، لأنه يؤدى إلى زيادة عرض السلع ، فتنخفض الأسعار [٢].

ثامـناً : الوعـى الجماهيرى : ومن علاج الاحتكار أيضاً الوعى الجماهيرى والمتمثل فى الدور الإعلامى لرجال الدين ، والصحافة، والإعـلام كل فى تخصصه ، سواء كان الاحتكار من قبل البائعين أو المستهلكين أنفسهم .

- فـرجال الديـن [٣] علـيهم أن يحثوا الناس ويبثوا فيهم الوعى ويعظوهـم مـن خـلال خطب الجمعة والدروس فى المساجد

(١) يـراجع : الحسـبة فـى الإسـلام لابن تيمية ص ١٤ ، تحقيق أبى المنذر سامى أنور ، منشورات مسجد التوحيد فى أمستردام عام ١٤١٠ هـ .

(٢) أ.د / رشاد حسن خليل ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ .

(٣) كمـا أن علـى رجـال الدين المسيحى أيضاً أن يعوا معتنقيه بخطورة الاحتكار ، حيث إن البائعيـن للسلع منهم مسلمون وغير مسلمين ، والأضرار الناتجة عن الاحتكار يشعر بها الجميع .

والســـاحات والأنديـــة بحـــرمة الاحتكار وآثاره وأضراره على المجـــتمع وتعـــريفهم بالعقوبة التى وضعتها الشريعة الإسلامية والتى سترد فى المطلب التالى .

- ورجـــال الصـــحافة علـــيهم أن يعوا الجماهير أيضاً من خلال مقـــالات تنشـــر فى الصحف أو تحقيقات صحفية تبين أضرار الاحتكار وآثاره الاقتصادية على المجتمع وتوضيح عقوبته .
- ورجـــال الإعـــلام من إذاعة وتليفزيون عليهم أيضاً أن يقوموا بتوعـــية الجماهـــير بخطورة الاحتكار وأضراره وآثاره وبيان عقوبـــته مـــن خـــلال لقاءات دينية واقتصادية مع رجال الدين والاقتصاد .

(١) كمـــا أن على رجال الدين المسيحى أيضاً أن يعوا معتنقيه بخطورة الاحتكار ، حيث إن البائعيـــن للسلع منهم مسلمون وغير مسلمين ، والأضرار الناتجة عن الاحتكار يشعر بها الجميع .

المبحث الثانى
التدابير الوقائية للحد من الاحتكار العالمى

أما بالنسبة للاحتكار العالمى أو الدولى فيجب على بقية الدول أن تقوم بعمل التدابير الآتية لتجنب هذا النوع من الاحتكار

١ – أن يطالب المجتمع الدولى الدولة أو الشركة المحتكرة بالتخلى عن الاحتكار .

٢ – مواجهة كافة الدول بالتعاون فيما بينهم للدولة المحتكرة وذلك بمحاولة إنتاج مثل السلعة المحتكرة بفكر جديد[1] بما يغنى عن الاستعانة بالسلعة المحتكرة .

٣ – اتفاق الدول فيما بينهم على الامتناع عن شراء أو استيراد كافة منتجات الدولة المحتكرة والتصدير إليها ، وعدم استغلال أسواق هذه الدول لترويج سلع الدولة المحتكرة .

٤ – تشجيع التبادل التجارى بين الدول لتحقيق الرواج الاقتصادى بما يساعد على محاربة الاحتكار لهذه الدولة المحتكرة .

---

(١) وذلك مثلما فعلت أسبانيا مع فنزويلا ، حينما أرادت أن تصدر طائرات استطلاع فمنعتها أمريكا ، نظراً لأنها تحتوى على تكنولوجية أمريكية ، فقررت أسبانيا مواجهة لهذا المنع باستبدال هذه التكنولوجيا الأمريكية بتكنولوجية أخرى حتى تستطيع التصدير بدون عقبات ، منشور فى جريدة الأهرام المصرية فى ١٤/١/٢٠٠٦م .

الفصل الثامن
عقوبات الاحتكار
فى الشريعة الإسلامية

تمهيد :

- لقــد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة المحتكر ، إن فشلت معه التدابير الوقائية كعلاج كما ورد فى الفصل السابق .
- ومن ثم فقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية بأن للمحتكر عقوبتين :

١ — عقوبة دنيوية .

٢ — عقوبة أخروية .

أولاً : العقوبة الدنيوية :

وتتمثل هذه العقوبة فى أربع وهى :

١ — عقوبة التعزير ومنها الحبس .

٢ — عقوبة التسعير .

٣ — عقوبة الحرق .

٤ - عقوبة الجذام والإفلاس .

ولبيان ذلك نقول :

إن أمر المحتكر إذا رفع للمرة الثالثة [١]إلى الحاكم أو القاضى ، فمعــنى ذلــك أن العــلاج فى المرتين السابقتين كتدبير وقائى لم يؤت ثمــاره، ولــم يفلــح معه ، الأمر الذى حدا بالفقهاء إلى توقيع عقوبة تعزيرية على المحتكر لكى يرتدع وينزجر .

---

(١) حيــث إنه كما سبق فى المبحث السابع بأن أمر المحتكر فى المرة الأولى والثانية يعالج بدون عقوبة .

يقـول الإمام الزيلعى : (وإذا رفع إلى القاضى أو السلطان أمر المحتكر ثالثاً حبسه وعزره حتى يمتنع عنه أى عن الاحتكار ، ويزول الضرر عن الناس ، ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبعوا إلا بغبن فـاحش ضـعف القيمة ، وعجز عن صيانة حقوقهم — أى حقوق الناس — إلا به ، فحينئذ لا بأس بمشورة أهل الرأى) [1].

- ومن ثم فإنه من خلال نص الفقهاء يتبين أن العقوبة تتمثل فى :

أ — عقوبة التعزير ومنها الحبس .

ب— عقوبة التسعير .

ونـتكلم بإيجاز عن هاتين العقوبتين ، ذاكرين بعد ذلك عقوبة الحـرق التى فعلها بعض صحابة النبىﷺ وعقوبة الجذام والإفلاس والمذكورة فى السنة النبوية .

١ — عقوبة التعزير :

والـتعزير لغـة : المـنع والتأديب [2]، واصطلاحاً : عرفه الإمام الطرابلسـى : (لا يختص بقول معين ولا بفعل معين) [3]، أو هو

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ص٢٨، ويراجع أيضا: بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٩ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٩ .

(٢) مختار الصحاح للرازى ص ٤٢٩ .

(٣) معيـن الحكـام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى ص ١٧٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

(التأديــب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) [١] ، أو هو (عقوبة غــير مقــدرة تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة)[٢] .

ومــن ثم يجوز لولى الأمر أو من ينوبه أن يوقع العقوبة المناسبة علــى هؤلاء المحتكرين من ضرب أو حبس أو تغريم ، بل ومصادرة السلع المحتكرة إن لزم الأمر تأديبا لهم ، غاية الأمر أن لولى الأمر أو من ينوبه أن يوقع العقوبة المناسبة على المحتكرين بحسب ما يراه لكل مــنهم ، يقول الإمام الشوكانى (والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما)[٣].

٢ — عقوبة التسعير :

التسعير لغة : هو السعر الذى يقوم عليه الثمن ، والتسعير هو تقدير السعر [٤].

وشــرعاً : عرفه ابن القيم بقوله : التسعير حقيقته : إلزام البائعين بالعدل ومنعهم من الظلم [٥].

---

(١) الأحكــام الســلطانية للمــاوردى ص ٢٦٦ ، تحقيق د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بمصر عام ١٩٧٨ ، الأحكام السلطانية للفرء ص ٢٧٩ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية– بيروت.لبنان عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ ص ١٥ ، ٥٩ فى باب التعزير .

(٣) الدرر البهية بشرح الروضة الندية للإمام الشوكانى ج٢ ص ٢٨٥ .

(٤) لســان العرب لابن منظور ج٤ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، طبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٨١م ، القاموس المحيط للفيروز ابادى ج٢ ص ٤٧ .

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ص ٢٤٥ .

- هذا وقد اختلف الفقهاء حول جواز التسعير حال الضرورة ومنها إذا كــان هناك احتكاراً ورفع أمر هذا المحتكر إلى الحاكم أو للقاضى هل يسعر عليه أم لا ؟ بما نرى معه بسط هذه المسألة بشكل مناسب .

آراء الفقهاء فى جواز التسعير من الحاكم على المحتكر :

لقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة إلى أربعة آراء :

الــرأى الأول : لجمهــور الفقهــاء مــن الحنفية والمالكية إلا أشهب ، والشــافعية فــى المعتمد لديهم ، والحنابلة فى الأرجح لديهم والإمامية والــزيدية : وذهبوا إلى أن التسعير من الحاكم لأى سلعة ما حرام وقت الــرخص أو فــى غــير حالة الضرورة ، جائز فى حالة الضرورة أو الاســتغلال ، والإضرار بالناس وحماية للمستهلك وبمشورة أهل الرأى والخبرة ، أى خبراء السوق والاقتصاد ، ودون إجحاف بحقوق البائعين أيضاً ، وفى رواية للإمامية للحاكم أن يجبر البائع على الطعام فى حالة الضرورة كالاحتكار مثلاً ولكن دون أن يحدد له سعراً معيناً ، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى.

فقــد ورد فى الفقه الحنفى : (ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجــز القاضــى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بــأس بــه بمشــورة من أهل الرأى والبصيرة) [1] أى خبراء السوق والاقتصاد .

---

(١) الهدايــة شرح بداية المبتدى للمرغينانى – ج٤ ص ٩٣ ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصــطفى الحلبى بمصر عام ١٩٣٧م ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى –ج٤ – ص١٦،الشركة المصرية للطباعة والنشر عام١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

وفى الفقه المالكى : قال ابن عبد البر :(لا يسعر أى لا يقوم الحـاكم بالتسـعير على أحد ماله ، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يـريد ، ولا بما لا يريد ، **إلا أن** يتبين فى ذلك ضرر داخل على العامة ، وصاحبه — أى : صاحب المال — فى غنى عنه ، فيجتهد السلطان فى ذلك، أى— يسعر — ولا يحل له ظلم أحد) [١].

وفى الفقه الشافعى : قال الإمام الشيرازى : (فصل ولا يحل للسلطان التسعير) [٢]، وفى جواز التسعير فى وقت الغلاء ما ذكره الإمام ابن الأخوة القرشى الشافعى ونقله عن حجة الإسلام الغزالى رحمه الله : وذلك فيما إذا حل القحط واضطربت الأسعار ، وابتغى اسـتقامتها ، فحينئذ يجوز التسعير ولا يحرم نظراً إلى المقصود ، فـيقول : (ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، فإن فعل ذلك إلا فى سن القحط كان ذلك محرماً) [٣].

---

(١) يـراجع : الكـافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر – ص ٧٣٠ ، طبعة الرياض السعودية .

(٢) المهـذب للإمام الشيرازى – ج١ – ص ٢٩٩، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٤٣هـ.

(٣) معـالم القـربة فى أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشى الشافعى – ص ١٢٠ ، وما بعدها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٦م .

وفــى الفقــه الحنبلى : قال ابن قدامة فى المغنى : فصل : قــال ابن حامد : ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون) (١).

أما عن جواز التسعير فى حال الضرورة : فقد بحثه الإمامان ابن تيمية وابن القيم وانتهيا إلى أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه مــا هــو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البــيع بثمــن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضــمن العــدل بيــن الــناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضــة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عــوض المثل ، فهو جائز بل واجب ، وقد مثلا له بقولهما : أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعــروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به (٢).

وفــى فقــه الإمامية : يذهب صاحب كتاب النهاية إلى عدم جواز التســعير فى غير الضرورة ، أما فى الاحتكار فيجوز للبيع ولكن دون تحديد سعر معين ، فيقول فى صدد الحديث عن الاحتكار والتلقى : (الاحــتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البــيع .. ومــتى ضــاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من

(١) المغــنى لابــن قدامــة ج٤ ص ٢٨٠ ، دار الكــتاب العربى – بيروت . لبنان عام ١٣٩٢هـــ –١٩٧٢م .

(٢) الحسبة لابن تيمية – ص ٢٦ ، دار السلام بمصر عام ١٣٩٢هـــ ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه ، ولا يجـوز لـــه أن يجـبره على سعر بعينه ، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى) (١) .

وفى فقه الزيدية : (ولا يجوز التسعير .. ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعديـــاً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأى والبصر) (٢).

الـــرأى الـــثانى : وهـــو لفقهاء الظاهرية والشافعية فى وجه والحـــنابلة فى رواية وذهبوا إلى أن التسعير حرام فى كل وقت لا فى رخص ولا غلاء أو ضرورة .

فقـــد ورد فى فقه الظاهرية : (لا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغـــر أحداً بما يرقم على سلعته ، لكن يسوم ويبين الزيادة التى يطلب على قيمة ما يبيع ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع)(٣) ومعـــنى ذلـــك أن الإمام ابن حزم لا يجيز التدخل بالتسعير ، وأن السـعر الواجــب هو السعر الناتج عن طريق المساومة بين البائع والمشترى ، بحيث يكون القول فى النهاية للبائع .

---

(١) الـــنهاية فى مجرد الفقه والفتاوى للإمام الطوسى ص ٣٧٤ ، دار الكتاب العربى – بيروت . لبنان – الطبعة الأولى – عام ١٩٧٠م .

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام القنوجى البخارى ج٢ ص ١٠٥ .

(٣) المحلـــى لابـــن حـــزم الظاهرى – ج٩ ص ١٥ – مسألة رقم ١٥١٦ ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر ببيروت بدون تاريخ .

وفى فقه الشافعية : (ويحرم التسعير ولو فى وقت الغلاء ، وذلـك بأن يأمر الوالى السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس فى أموالهم) [١] .

وفى فقه الحنابلة : (ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها فى رخص ولا غلاء) [٢].

الـرأى الثالـث : التسعير جائز فى كل وقت سواء كان فى رخـص أو فى غير ضرورة أو غلاء وضرورة دعت إلى ذلك ، وهو قول الإمام أشهب من المالكية .

فقـد روى الإمام الفقيه أشهب الفقيه المصرى عن الإمام مالك فـى " العتبـية " (فـى صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضـأن ثلـث رطل ولحم الإبل نصف رطل أى بسعر كذا ، وإلا أخرجوا من السوق ، قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فـلا بـأس ولكن أضاف أن يقوموا من السوق) [٣] ، ثم ذكر من يسـعر عليهم فقال : (أما من يسعر عليهم على هذا القول فهم أهل الأسواق ، وأما الجالب فلا يسعر عليه شيئ) [٤].

---

(١) مغـنى المحـتاج إلـى شـرح المنهاج للشربينى الخطيب – ج٢ ص٣٨ ، مطبعة مصـطفى الحلـبى بمصـر عام ١٣٧٧هـ ، كما يراجع أيضاً : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٨٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء – ص ٢٠٣ .

(٣) رواية أشهب عن مالك نقلها الإمام الباجى فى المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص١٨ .

(٤) نفـس المـرجع السـابق ص ١٩ ، كما يراجع أيضاً : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٥٨.

كيفية التسعير على قول أصحاب هذا الرأى :

وقــد ذكر أصحاب هذا الرأى طريقة تحديد السعر ، وهى ما تعــرف الآن بالتســعيرة الودية ، فيذكر الإمام الباجى نقلاً عن ابن حبيــب قوله : (قال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيئ ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا) [1].

والحكمــة مــن ذلك وكما قال الإمام الباجى : (أنه بهذه الطريقة يستطيع الولى أو من ينوبه كالمحتسب معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعــل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالــناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس) [2].

الــرأى الرابع :أن التسعير حرام إذا كان الطعام مجلوباً إلى البلد أى مستورداً إليها ، أما إذا كان الطعام مزروعاً فى نفس البلد فلا يحرم التسعير ، وهو مروى عن أبى إسحاق من الشافعية ، فقد ورد : (وعن ابــن إسحاق : أنه لو كان يجلب الطعام إلى البلد فالتسعير حرام ، وإن كــان يزرع بها وهو عند الغلاء فيها فلا يحرم) [3] حيث بنى رأيه فى

(١) نفس المرجع السابق ص١٩، كما يراجع أيضاً:الطرق الحكمية لابن القيم ص١٥٨.

(٢) نفس المرجعين السابقين وذات المكان .

(٣) يــرجع : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى ج٤ ص ١١٧ فى كتاب البيع : تحقيق وتعليق الشيخ : على محمد معوض ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجــود ، دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـــ=

التســـعير وعدمـــه على التفريق فى الطعام بين ما يجلب إلى البلد وما يــزرع فيها ، فتسعير الطعام المجلوب إلى البلد حرام ، أما المزروع فى البلد فلا يحرم فيه التسعير .

الأدلة :

أدلة الرأى الأول والثانى :

وقــد استدل أصحاب هذين الرأيين لما ذهبوا إليه من حرمة التســعير بالكــتاب والسنة والإجماع والآثار والمعقول باستثناء ما أجــازه أصحاب الرأى الأول من إباحة التسعير عند الحاجة إليه أو ضرورة دعت إلى ذلك .

أما الكتاب :

١ – فقوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [١].

٢ - وقولــه تعــالى:(يَــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[٢]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

فقد دلت هاتان الآيتان على حرمة التسعير للسلع من غير أن توجــد ضـــرورة تحتمه ، لأنه من أكل الأموال بين الناس بالباطل المنهى عنه ، لأنه من باب الظلم والباطل ، وكما قرر المفسرون ،

= ١٩٩٧م، ويراجع أيضا فى نفس المعنى : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٣ ص ٤١١ ، المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .

(١) سورة البقرة – آية ٨٨ .

(٢) سورة النساء – آية ٢٩ .

" مـا كـان بغير حق أو ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم "[1] ، ومن الظلم التسعير فى بيع السلع بسعر معين من غير أن توجد حالة ضرورة كقيام التجار مثلاً بالاحتكار ، أو كان هناك غـلاء فاحش ، باستغلال بعض البائعين للمستهلكين إضراراً بهم ، فحينـئذ يجوز التسعير ، بل هو واجب انطلاقاً من المبدأ الفقهى : (الضـرورات تبـيح المحظـورات)[2] ، أو أن (الحاجة تنزل مـنزلة الضـرورة ، عامة كانت أو خاصة)[3] ، فإذا انتفت حالة الضرورة عاد الحكم إلى أصله وهو الحرمة .

ومن السنة :

١ — مـا روى عـن أبى هريرة — رضى الله عنه أن رجلاً جاء فقـال : يا رسول الله سعر ؟ فقال : بل أدعو ، ثم جاء رجل فقـال : يا رسول الله : سعر ؟ فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة)[4].

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ج٥ ص ١٤ ، دار الطباعة المنيرية بالقاهرة بدون تاريخ .

(٢) الأشـباه والـنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى – ص ٨٤ ، الطبعة الأخـيرة – عـام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٦م ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ، قواعد الأحكـام فـى مصـالح الأنام للعز بن عبد السلام ج٢ ص ٥ ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، دار الجيل – بيروت . لبنان .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ .

(٤) أخـرجه أبـو داود فـى كتاب البيوع : باب فى التسعير ج٣ ص ٢٧٠ حديث رقم ٣٤٥٠ ، وهو حديث حسن .

٢ – عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال) [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث بروايتيه :

فقــد دل هــذا الحديث برواياته ومنطوقه الصريح على حرمة التسعير والمنع ، حيث إن رفضه ﷺ لطلب التسعير من السائل يدل علــى حرمة ذلك لأنه لو كان مباحاً لفعلهﷺ لأن تأخير البيان عن وقــت الحاجة إليه لا يجوز ، بل إنه ﷺ قد اعتبر أن التسعير فيه ظلم ، حيث أراد أن يلقى ربه وليس عليه مظلمة .

وأما الإجماع :

وقد دل إجماع الفقهاء أيضاً على حرمة التسعير من الحاكم أو مــن ينوبه لسلعة معينة فى غير ضرورة لذلك ، والذى حكاه الإمام ابــن قيم الجوزية بقوله : (ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهــم : لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر

(١) أخــرجه أبــو داود فــى كــتاب البــيوع باب فى التسعير ج٣ ص٢٧٠ حديث رقم ٣٤٥١ ، والترمذى فى سننه كتاب البيوع : باب ما جاء فى التسعير ج٣ ص ٥٦ حديــث رقم ١٣١٨ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخــرون ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وابن ماجه فى كتاب التجارات : باب من كره أن يسعر ج٢ ص ٧٤١ حديث رقم ٢٢٠٠ .

إلى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه : لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل) [١].

وأما الآثار :

فـبما روى أن عمــر بــن الخطاب مرّ بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فســعر بـــه مديــن بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبلة من الطــائف تحمــل زبيــبا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع فى السعر، وإما تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاســب نفســه، ثم أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلت لك لــيس بعزيمة منى ولا قضاء ، إنما هو شيئ أردت به الخير لأهل الــبلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع .. يقول الشافعى فى تعليقه علــى ذلــك : وبــه — أى بفعل وقول عسر — أقول ، لأن الناس مســلطون علــى أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها [٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر :

فهــذا الأثــر واضح الدلالة على حرمة التسعير ، حيث إن قول الفاروق عمر بالتسعير ثم الرجوع عنه يدل على حرية البيع دون تسعير

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٥٥ .

(٢) يــراجع : مختصــر المزنى للإمام المزنى بهامش كتاب الأم للشافعى – ج٢ – ص ٢٠٩ فــى باب التسعير . طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام ١٣٢١ هــ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

وأما المعقول :

وقـد دل المعقول أيضاً على منع الحاكم أو من ينوبه المحتسب "من التسعير من غير ضرورة تدعو إلى ذلك .

١ — بـأن الثمن حق البائع : فإليه تقديره فلا ينبغى للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة [١] ، وهذا يدل على حرمة التسعير فى غير ضرورة .

٢ — إن فى إباحة التسعير للإمام أو المحتسب على البائعين ، من غير أن تدعـو ضـرورة إلـى ذلك ، فيه تصريح بأكل أموال الناس بالـباطل ، مـن غير طيب نفس ، وهذا منهى عنه بنص الكتاب كما سبق .

مناقشة ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى :

وأمـا ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من أن التسعير محرم مطلقا ، سواء دعت ضرورة إلى ذلك أم لا ، فيه إجحاف وحرج[٢] علـى الـناس وهذا مرفوع بنص الكتاب ، قال تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَـيْكُمْ فِـي الدِّيـنِ مِـنْ حَرَجٍ)** [٣] ، والحق تبارك وتعالى ذكر المحـرمات ثم أتبعها برفع الإثم فى حالة الإضرار ، وهذا كثير فى آيات القرآن بما يغنى عن ذكره تفصيلاً [٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ ص ٩٣ .

(٢) حرج : أى عنت ومشقة .

(٣) سورة الحج – آية ٧٨ .

(٤) مـنها على سبيل المثال : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَـيْرِ اللَّـهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) سورة البقرة – آية ١٧٣ .

كمـــا ناقش الإمام ابن القيم أصحاب هذا الرأى بقوله : (وأما مـــن احـــتج على منع التسعير مطلقا بقول النبى ﷺ : (إن الله هو المســـعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطلبـــنى بمظلمة فى دم ولا مال) [١] .قيل له : هذه قضية معينة ، ولـــيس لفظـــاً عامـــاً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحـــتاجون إليه ، ومعلوم أن الشيئ إذا قلّ رغب الناس فى المزايدة فـــيه ، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم) [٢] .

دليل الرأى الثالث :

وقـــد استدل صاحب الرأى الثالث لما ذهب إليه من إجازة التسعير إلـــى المصـــلحة العامة ، ومن ثم ينقل الإمام الباجى توجيه قول أشهب صـــاحب هذا الرأى بقوله : (ووجه قول أشهب ما يجب من النظر فى مصـــالح العامـــة والمنع من إغلاء السعر والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده الإمام على حسب ما يرى فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يغر الناس) [٣].

مناقشة هذا الدليل :

ويمكـــن مناقشـــة هـــذا الدليل بأنه حجة لهم ولأصحاب الرأى الأول ، حيـــث إننا لا نختلف معهم فى أن التسعير إذا كان من أجل

(١) حديث سبق تخريجه .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم – ص ٢٥٨ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ج٥ ص ١٨ .

مصـــلحة فإنه جائز فى كل وقت ، وهو ما يقول به أصحاب الرأى الأول ، لأن مـــن المصـــلحة وهى المتمثلة فى حماية المستهلك ما يقـــوم به بعض البائعين من الاحتكار لسلعة ما لبيعها بسعر مرتفع فـــيربح أكـــثر مـــن المعتاد ، أو قيام البعض منهم باستغلال بعض المســـتهلكين مـــن أجل زيادة الربح المتحصل عليه ، ومن ثم فإنه لا تعـــارض بيـــن ما قرره أصحاب الرأى الثالث والاستثناء الذى أجاز من أجله التسعير لأصحاب الرأى الأول ، مع مراعاة مصلحة البائع أيضاً .

مناقشة ما ذهب إليه أصحاب الرأى الرابع[1] :

ويمكـــن مناقشـــة ما ذهب إليه أصحاب الرأى الرابع من أن التســـعير جائـــز من الولى أو من ينوبه كالمحتسب ، فيما إذا كان الطعام مزروعاً فى البلد ، وغير جائز إذا كان مجلوباً إليها ، بأنها تفرقه لا تستند إلى دليل ، إذ أنه وكما سبق بأن التسعير فى الأصل حـــرام إذا لـــم تـــدع ضرورة إليه ، جائز إذا كان هناك حاجة أو ضـــرورة دعـــت إلى ذلك دون تفرقة بين ما كان مجلوباً إليها أو مزروعاً ضرورى بنفس البلد .

الرأى الراجح :

وبعد عرض الآراء الفقهية الأربعة تبين له :

١ — الرأى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأى الأول نظـــراً لخلـــو أدلتهم من المناقشة ، من أن التسعير فى

---

(١) مع ملاحظة أننى لم أقف لهم على دليل لقولهم .

الأصـــل حرام إذا لم تدع ضرورة إلى ذلك ، أو ليست هناك حاجـــة أو مصـــلحة عامـــة ملحة إلى ذلك ولا يشترط سلعة بعيـــنها، بل فى أى سلعة ، فإذا كانت هناك حاجة أو ضرورة أو مصلحة دعت إلى التسعير كالاحتكار مثلا فإنه حينئذ يباح، بـــل هـــو واجـــب فـــى مثل هذه الأحوال حماية للمستهلك ، وتفصـــيل الحاجـــة أو الضرورة أو المصلحة متروك حسب عصـــر وكـــل بيـــئة ، وليس فى هذا خروجاً عن الأدلة التى حرمت التسعير ولكن انطلاقاً من مبدأ الضرورة والتى أرسى لها الفقهاء القواعد الفقهية السابقة الإشارة إليها .

٢ — مـــع مـــراعاة ألا يكـــون فـــى التسعير أيضاً إجحاف لحقوق البائعين ، ومن ثم فإن التسعير عندما تقتضيه الحاجة يجب أن يكـــون بقـــيمة المـــثل أى ثمن عادل ، وأن يراعى فيه أرباح البائعين المعتادة ومقدار تسعيرهم ليكون تسعيراً عادلاً .

٣ — ومـــن ثـــم أيضـــاً فإنه يجب أن يكون التسعير بمشورة أهل الخـــبرة والرأى فى هذا المجال أى خبراء السوق والاقتصاد مع ملاحظة أن أصحاب الرأى الثالث والقائل بجواز التسعير فـــى كـــل وقت إذا كان هناك مصلحة من ذلك لا يخرج عما ارتـــآه أصحاب الرأى الأول لجمهور الفقهاء ، ومن ثم يكون هذان الرأيين على نهج واحد ، كما سبق ذلك عند مناقشة علة الرأى الثالث ، وبهذا الرأى أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامى المـــنعقد فـــى دورة مؤتمـــره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦

جمـــادى الأولـــى ١٤٠٩هـــ — الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديســمبر) ١٩٨٨م ، وأصـــدر القرار رقم (٨) بشأن تحديد أرباح التجار.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضـــوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التى دارت حوله :

قرر :

أولاً : الأصل الذى تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً فى بيعهم وشرائعم وتصرفهم فى ممتلكاتهم وأموالهم فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى (**يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم**) [1].

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار فى معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسـلع ، مـع مـراعاة ما تقضى به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالـثاً : تضـافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب ســلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدلـيس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذى يعود بالضرر على العامة والخاصة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

رابعــاً : لا يــتدخل ولــى الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضــحاً فــى الأسواق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولى الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التى تقضى على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .

موقف القانون المصرى من قضية التسعير :

ومــن يطــالع القانون المصرى فى هذه القضية يجد أن رأيه لا يخــرج عما هو مرسوم فى الشريعة الإسلامية والذى سبق ذكره بالتفصــيل . وقمنا بترجيح الرأى المختار من بين الآراء الفقهية ، ومــن ثم تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقــم (١٦٣) لســنة ١٩٥٠ [١] ، والخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديــد الأربــاح على أنه : (يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعيــن بقــرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج ، إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف) .

ومــن ثــم فإنــه تطبيقاً لهذا النص فقد صدرت عدة قرارات وزارية خاصة بتحديد حد أقصى للربح فى أنواع معينة ، منها على

---

(١) نشــر بالوقائع المصرية العدد (٩٠) مكرر (غير اعتيادى) فى ١٤/٩/١٩٥٠م ، المطبعة الأميرية بمصر .

سبيل المثال القرار الوزارى رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٠ [١] ، والقرار رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٧[٢]، وغير ذلك من القرارات .

ومن ثم نستطيع أن نقرر وبحق بأن ما ذهب إليه القانون المصرى فى منتصف القرن العشرين منه ، سبقته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونيف من السنين .

عقوبة الحاكم للبائعين إذا باعوا بأكثر من السعر المحدد :

سبق أن ذكرنا بأنه يجوز للحاكم أو من ينوبه وهو متولى الحسبة مثلاً أن يقوم بالتسعير ، إذا دعت ضرورة أو حاجة إلى ذلك ، فإذا قام الحاكم أو المحتسب بالتسعير لسلعة ما مثلاً ، ثم قام بعض البائعين بالبيع بأكثر من السعر المحدد فإنه يعزر من قبل الحاكم أو القاضى بما يراه مناسبا له ، ومن ثم يقرر الإمام الرملى بأن من باع بأكثر من السعر المحدد من الإمام أو المحتسب ، بأن البيع صحيح ولكن يعزر مخالفة ، لأن الحجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود [٣] ، وقول الإمام الرافعى : " وإذا سعر الإمام عليه — أى على البائع — فخالف استحق التعزير ، وفى صحة البيع وجهان منقولان فى التتمة) [٤] وهذا كله من أجل حماية المستهلك .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد (١٢١) فى ١٩٥٠/١٢/٢٥م .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد (٤٦) فى ١٩٧٧/٢/٢٢م وهو خاص بالسلع المستوردة .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج٣ ص ٤٧٣ ، يراجع أيضاً فى نفس المعنى مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٢ ص ٣٧ .

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعى ج٤ ص ١٢٧ .

وقد عاقب القانون الوضعى بالحبس أو الغرامة كل من باع بأكثر من التسعيرة الجبرية المحددة حماية للمستهلك ، فنصت المادة التاسعة[1] مـن المرسـوم بقـانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ على أنه : (يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عـن ثلاثمائة ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة للربح أو عرضها للبيع بسعر أو بـربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى) .

٣ — عقوبة الحرق :

ومـن العقوبات التعزيرية التى يمكن توقيعها على المحتكر أيضاً عقوبة الحرق للسلعة محل الاحتكار ، وقد فعل ذلك على بن أبى طالب — كرم الله وجهه :

أ – فعن الحكم قال : (أخبر على برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق) [2].

ب — عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال قيس : (قد أحرق نى على بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة) [3].

---

(١) المـادة التاسـعة مستبدلة بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٨٠ ، ثم بالقانون رقم (١٢٨) ، الجريدة الرسمية العدد (٣١) فى ١٩٨٣/٨/٥م .

(٢) يراجع : المصنف لابن أبى شيبة ج٥ ص ٤٧ ، دار الفكر – بيروت ، معالم القربة فى أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشى ص ٦٦.

(٣) المصنف لابن أبى شيبة ، المرجع السابق ج٥ ص ٤٨ .

نظرة حول هذه العقوبة :

ونحـــن لا نرى وجها لتطبيق هذه العقوبة على سلعة المحتكر ، لا سيما أن فى هذا الإحراق إتلاف للمال وإضاعة له وقد نهينا عن كل ذلـــك ، فضلا عن أنه لم يستفد به أحد أصلاً ، ولكن لو تمت مصادرته لصالح المحتكر عليهم لكان أولى ، اللهم إلا إذا فعله ولى الأمر من قبيل السياسة بأن تكرر الفعل منه أكثر من مرة .

٤ — عقوبة الجذام والإفلاس :

ومـــن العقوبـــات الدنيوية التى يمكن أن تحدث لهذا المحتكر أن يعاقبه الحق تبارك وتعالى وذلك بأن يضرب بالجذام[١] والإفلاس[٢].

سند هذه العقوبة :

وقـــد دل علـــى هـــذه العقوبة حديث النبى ﷺ فيما رواه عنه قـــال: (من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس) [٣] .

---

(١) الجـــذام : داء يصـــيب الإنسان أو علة تحدث له من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، يراجع : القاموس المحيط للفيروز ابادى ج٤ ص ٨٧ .

(٢) الإفـــلاس لغة : من فلسه القاضى تفليسا أى حكم بإفلاسه أو نادى عليه أنه أفلس وصار مفلسا. يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٥١٠ ، ٥١١، القاموس المحيط ج٢ ص ٢٣٥ وشرعاً : الإفلاس أو المفلس : هو الذى ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانـــت لآدمى فيحجر عليه وجوباً فى ماله إن استقل ، أو على وليه فى مال موليه إن لـــم يســـتقل بطلبه ، أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم ، يراجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٢ ص ٣٠١ دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٥هـــ .

(٣) حديث تقدم تخريجه .

- بـل لقد ورد أنه عقوبة الجذام قد حدثت بالفعل فى عصر الخليفة الـثانى للمسـلمين يدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ، فقد روى أن (عمـر - رضـى الله عنه - وهو أمير المؤمنين خرج إلـى المسـجد فرأى طعاماً منثوراً فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : طعـام جلـب إلينا ، قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنيـن فإنه قد احتكر قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فروخ مولى عـثمان وفـلان مولـى عمر ، فأرسل إليهما فربما هما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالـنا ونبـيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من احـتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام) ، فقـال فروخ : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبداً ، وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع ، قال أبـو يحـيى - أى راوى الحديـث - فلقـد رأيـت مولى عمر مجذوما)[1].

الحكمة النبوية فى عقوبة المحتكر بالجذام والإفلاس :

وتـبدو الحكمة جلية وواضحة من تقريره ﷺ لعقوبتى الجذام والإفلاس على المحتكر كجزاء ، هو أن غرض المحتكر أصلا هو الـثراء والتربح ربحا فاحشاً حيث يدخر السلعة لبيعها عندما تشتد

---

(١) أخرجه الإمام أبو الحجاج المزى فى تهذيب الكمال - ج٢٣ ص ١٧١ رقم ٤٧١٧ تحقـيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، مسند أحمد ج١ ص ٢١ رقم ١٣٥ .

الحاجة إليها بثمن أعلى من المعتاد ، فإذا ما أصيب المحتكر والعياذ بــالله بــالجذام حينئذ لا يقبل عليه المشترين ، بسبب أن هذا الداء مــنفر ، ومــن ثم تقل مبيعاته ، وبالتالى تقل أرباحه ، وكذلك الأمر يضــرب الله عليه الإفلاس أيضاً ، فإذا كان قد احتكر السلعة بقصد إغلائهــا على الناس لتحقيق أكبر قدر ربح ممكن ، فإنه من الممكن أن يخســر فيها أو يخسر فى غيرها ، وبالتالى فإن هذه الخسارة قد تسبب له إفلاساً ، لا سيما إذا كانت الخسارة كبيرة .

عقوبات الدولة المحتكرة :

- **ومــا سبق ذكره من عقوبات هى خاصة بالأفراد** ،أما إذا كان الاحتكار احتكاراً عالمياً وذلك بأن احتكرت دولة ما إنتاج سلعة بعيــنها دون غــيرها مــن الــدول فنرى أن العقوبة التعزيرية المناسبة لها هى :

١ — امتــناع كافــة الدول عن شراء سلعة الدولة محل الاحتكار ، ولــيس ذلك فقط بل يمتنعوا أيضاً عن شراء أو استيراد كافة ســلعها والتصدير إليها ، وعدم السماح باستغلال أسواق هذه الدول لترويج سلع الدولة المحتكرة .

٢ — فــرض عقوبات اقتصادية على هذه الدولة المحتكرة بواسطة مجلــس الأمــن المفــترض فيه العدالة ، والتى قد تؤدى هذه العقوبات إلى إفلاس هذه الشركات أو الدول .

مــع التــنويه بمواجهة كافة الدول بالتعاون فيما بينهم للدولة المحــتكرة ، وذلك بمحاولة إنتاج السلعة المحتكرة بفكر جديد

بما يغنى عن الاستعانة بالسلعة المحتكرة ، وقد سبق ذكر ذلك فى المبحث السابق .

ثانياً : العقوبة الأخروية :

ولـــم يكتف الفقهاء بتقرير عقوبة دنيوية للمحتكر فحسب حتى يـــنزجر ويرتدع عن فعله ، بل قرروا بأن المحتكر يستوجب المأثم فـــى الآخــــرة فرداً كان أو دولة [1]، سواء طالت مدة الاحتكار أو قصـــرت ، وهذه هى العقوبة الأخروية [2] ، وذلك كله بهدف زجر المحـــتكر وردع لغيره ، ولا أدل على ذلك مما رواه الخيثمى عن الحســـن عـــن عبد الله بن زياد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) [3].

وجه الدلالة :

فقـــد دل هـــذا الحديـــث على أن الاحتكار مؤثم وممنوع لأن المحـــتكر للسلع بهدف إغلائها على المسلمين سيعذب يوم القيامة ، والعذاب دليل الإثم .

---

(١) والمراد بمأثم الدولة فى الآخرة : أى المسئولين عن الدولة فى الدنيا .

(٢) يـــراجع فـــى العقوبة الأخروية : تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٨ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٣٩٨ .

(٣) أخـــرجه الإمـــام الهيـــثمى فـــى مجمع الزوائد ج٤ ص ١٠١ ، دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـــ .

خاتمة الكتاب

وفى نهاية هذا البحث نخلص إلى هذه النتائج التالية :

١ — إن مفهـوم الاحـتكار هو : احتكار شخص مادى أو معنوى لسـلعة ما طعاما كان أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه علـى الآخريـن ممـا يسبب أضراراً فادحة بهم ، وهذا هو التعريف المناسب ليتلاءم مع الرؤية الحالية للاحتكار .

٢ — لا يمكـن بـأى حـال من الأحوال اعتبار الحكر الادخار ، وإمسـاك السلع ، أو قصر إنتاج سلعة بعينها على فئة معينة مـن باب الاحتكار نظراً لاختلاف مفهوم كل منهم بما يجعله مغايـراً لمفهـوم الاحـتكار وذلك على التفصيل الوارد فى موضـعه ، وذلـك باستثناء الحكر والاحتكار من حيث اللغة فمعناهما واحد وهو الظلم للغير .

٣ — الاحـتكار فى صورته المعتادة يأتى عن طريق البائعين بعد شـرائهم للسلع وتخزينها بقصد إغلاء الأسعار بعد احتكارهم لها ، سواء كان الاحتكار فرديا أو جماعياً .

٤ — قـد يكـون الاحـتكار عـن طريق المستهلكين أو المشترين أنفسـهم، وذلـك إذا قـاموا فى وقت واحد لا سيما فى وقت الأزمـات بشـراء سلعة معينة بقدر أكبر من حاجتهم ، مما يضـطر معه البائعون لرفع السعر لمواجهة هذا الاحتكار مما يضر ببقية الناس .

٥ – الاحتكار العالمى على مستوى الدول يتحقق حينما تقوم دولة معينة باحتكار نوع معين من الأسلحة مثلاً ، مُحرِّمة ذلك على باقى الدول .

٦ – الاحتكار العالمى على مستوى الشركات العالمية كأن تحتكر شركة اتصالات مثلاً بعينها الخطوط الهاتفية المحمولة لنفسها دون أن تسمح للآخرين أن يقوموا بإنشاء شركات أخرى منافسة ، وذلك حتى تفرض سعرها بحرية على المشتركين لها وهى حرام .

٧ – التقرير بحظر الاحتكار عن طريق البائعين فرديا كان أو جماعياً ، وأيضا الاحتكار العالمى على مستوى الدول أو على مستوى الشركات العالمية ، أو الاحتكار عن طريق المستهلكين أو المشترين أنفسهم فهى أيضاً محظورة إذا كانت تضر ببقية الناس وإلا فلا ، لا سيما إذا تم ذلك فى وقت الأزمات لسلعة معينة .

٨ – التقرير بحظر الاحتكار شرعاً ، وأن هذا الحظر ينصرف إلى الحرمة لا إلى الكراهة وهو ما قمنا بترجيحه فى عرض الآراء الفقهية ووفقا لما سقناه من أدلة ، نظراً لأن الاحتكار يضر بعامة الناس ، وهى الحكمة الجلية لمنع الاحتكار ، فضلاً عن أن فى الاحتكار والغبن ضرر واقع على الذى يشترى من المحتكر ، بالإضافة إلى أن الاحتكار سوف يحدث

الغـــلاء فـــى ســـعر السلعة المحتكرة وهو ما نهى عنه الحق تبارك وتعالى .

٩ – وتطبيقا للحكمة الشرعية لمنع الاحتكار فقد أجمع العلماء على أن أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس .

١٠- من شروط الاحتكار المتفق عليها بين الفقهاء للتقرير بحرمته ما يلى :

أ – أن يكون الاحتكار فى وقت ضيق وضرورة .

ب – أن يترتب على هذا الاحتكار أضرار وتضييق على الناس .

ج – أن يقصد بالاحتكار إغلاء السلعة على الناس وتحقيق الربح ، أى أن يكون الغرض هو تحقيق الربح عند تقلب الأسواق .

١١- رجحـــان الـــرأى القـــائل بجعل الاحتكار شاملاً للسلعة محل الاحـــتكار ، ســـواء تملكها المحتكر بطريق الشراء ، أو من جلبه، أو من زرعه طالما كان الهدف من ذلك كله هو إغلاء السلعة لإلحاق الضرر بالناس .

١٢ – رجحـــان الرأى القائل بأن الاحتكار يجرى فى أى سلعة ، سواء أكان طعاما أو غيره ، حيث هذا الرأى يتناسب مع كل عصر أو بيئة .

١٣ – رجحـــان القـــول القائل بأن الاحتكار يستوى فيه أن يكون الطعـــام قد اشترى فى وقت رخص أو وقت غلاء ، طالما أن هذا الاحتكار قد أدى فى النهاية إلى إلحاق الضرر بالعامة .

١٤ — ليس من الضرورى اشتراط مدة معينة فى الاحتكار وهى أربعون يوماً عند فقهاء الحنفية وحدهم ، دون بقية الفقهاء ،إذ الحكمة فى النهى عن الاحتكار هى من أجل عدم إلحاق الضرر بالآخرين ، حتى ولو لم تنته مدة الأربعين يوماً ، وقد لا يقع ضرر وإن طالت المدة نظراً لأن غلاء الأسعار لم يأت بعد .

١٥ — لا بد لاعتبار السلعة محل احتكار ألا يكون لها مثل أو على الأقل فى إطار الحر أو المركز الذى تبيعه أو محافظته إن لم تكن واسعة جداً كالقاهرة مثلاً لا يتسنى أن يكون هناك محتكراً لسلعة ما فى محافظة ما وتوجد بالسعر المعتاد أو بديل لها فى محافظة أخرى ولا نعده محتكراً فى هذه الحالة ، حيث سيتحمل المواطن أعباء كثيرة من مكان لآخر فى سبيل الحصول على السلعة محل الاحتكار أو بديل لها .

١٦ — للاحتكار أضرار كثيرة سواء على الفرد والأسرة والمجتمع، بل وعلى الاقتصاد عموماً من هذه الأضرار :

أ - الاحتكار يؤدى إلى التضخم فى زيادة الأسعار .

ب- الاحتكار يؤدى إلى قلة الإنتاج .

ج — الاحتكار يساعد على كساد السلعة وعدم رواجها .

د — الاحتكار يؤدى إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالا كافياً .

هـ- الاحتكار يساعد على انتشار البطالة .

و — الاحتكار يساعد على عدم الجودة فى إنتاج السلعة وتقديمها بالشكل المطلوب .

ز– الاحتكار يساعد على خلق الأزمات وعدم الترشيد فى الاستهلاك .

ح — الاحتكار يؤدى إلى تقديم مصلحة المحتكر على مصلحة الآخرين للإضرار بهم .

ط — الاحتكار يؤدى إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى .

ى — الاحتكار يؤدى إلى اندلاع الحروب .

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٧ — يتم علاج الاحتكار فى الفقه الإسلامى من خلال :

أولاً : الإبلاغ عن المحتكر لولى الأمر أو للسلطات العامة للأخذ على يديه ولمنعه من احتكاره ولا يعجل بعقوبته وهذا يأتى من خلال وسيلتين :

أ _ إبلاغ العامة أو من يعرف بأمر هذا المحتكر إلى السلطات العامة .

ب– القيام بحملة تفتيش من المحتسب وأعوانه ، وهو ما نسميهم حالياً برجال الضبط القضائى .

ثانياً : فإذا ما رفع الأمر فعليه — أى على ولى الأمر أو من ينوبه — أن يصدر إليه الأمر بـ :

أ — ببيع ما فضل عن قوت المحتكر وقوت أهله على اعتبار السعة ولو مقدار سنة مثلاً .

ب — ينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره لكى يتوب ثم يخرجه إلى السوق .

ج — ثم يبيع السلعة المحتكرة من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه لا يزداد فيه شيئاً .

ثالثاً : فإذا رفع أمر المحتكر لولى الأمر للمرة الثانية فعل معه مثل ذلك .

رابعاً : فإذا امتنع عن البيع فى المرة الأولى أو الثانية أجبر المحتكر حينئذ على البيع للسلعة محل الاحتكار إذا رفض البيع طواعية واختياراً .

خامساً : العمل على توفير السلع محل الاحتكار أو بديل لها لمحاربة الاحتكار .

سادساً : تشجيع المنافسة التجارية .

سابعاً : تشجيع التبادل التجارى .

ثامناً : الوعى الجماهيرى والمتمثل فى الدور الإعلامى لرجال الدين ، والصحافة ، والإعلام كل فى تخصصه ، سواء كان الاحتكار من قبل البائعين أو المستهلكين أنفسهم .

تاسعاً : أما الاحتكار العالمى فيتم علاجه بما يلى :

أ — أن تطالب الدول الدولة أو الشركة المحتكرة بالتخلى عن الاحتكار .

ب — مواجهة كافة الدول — إذا كان الاحتكار عالميا- بالتعاون فيما بينهم للدولة المحتكرة ، وذلك بمحاولة إنتاج السلعة المحتكرة بفكر جديد بما يغنى عن الاستعانة بالسلعة المحتكرة .

ج — اتفاق الدول فيما بينهم على الامتناع عن شراء كافة منتجات الدولة المحتكرة أو استيرادها والتصدير إليها ، وعدم استغلال أسواق هذه الدول لترويج سلع الدولة المحتكرة .

د — تشجيع التبادل التجارى بين الدول لتحقيق الرواج الاقتصادى بما يساعد على محاربة الاحتكار لهذه الدولة المحتكرة .

وذلك كله على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٨ — إن لم يفلح ما سبق ذكره من علاج مع المحتكر فإنه يعاقب بـ :

أ — عقوبة التعزير على اختلاف أنواعه من حبس ومصادره وتغريم ، بل وحرق أيضاً للسلعة محل الاحتكار ، وإن كنا لا نرى ملاذاً للجوء إلى هذه العقوبة الأخيرة .

ب- عقوبة التسعير .

ج — عقوبة الجذام والإفلاس .

وكلهـــا عقوبات دنيوية خاصة بالأفراد ، أما إذا كان الاحتكار احـــتكاراً عالمياً وذلك بأن احتكرت دولة ما إنتاج سلعة بعينها دون غيرها من الدول فإن العقوبة التعزيرية المناسبة لها هى :

أ — امتــناع كافــة الدول عن شراء سلعة الدولة محل الاحتكار ، ولــيس ذلـــك فقط بل يمتنعوا أيضاً عن شراء أو استيراد كافة ســلعها والتصــدير إليها ، وعدم السماح باستغلال أسواق هذه الدول لترويج سلع الدولة المحتكرة .

ب— فــرض عقوبات اقتصادية على هذه الدولة المحتكرة بواسطة مجلس الأمن المفترض فيه العدالة .

١٩ — وما تمتاز به الشريعة الإسلامية لمنع المحتكر عن احتكاره أوجبـــت له المـــأثم فى الآخرة ، سواء طالت مدة الاحتكار أو قصرت وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

اقتراح مشروع بقانون المنافسة
ومنع الاحتكار

أولاً : مفهوم المنافسة الاحتكار وصوره وحكم كل منها :

مـادة (١) : ١ — المنافسـة : تعنى وجود أكثر من منتج أ، بائع للسـلعة وهـى مشـروعة ، بـل ومطلوبة لمحاربة الاحتكار.

٢ — الاحـتكار : هـو لحتكار شخص مادى أو معنوى فـرداً كان أو مجموعة لسلعة ما طعاما كان أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه على الآخرين مما يسبب أضراراً فادحة بهم .

مـادة (٢) :١ - لا يدخـل تحت مفهوم الاحتكار : الحكر بتسكين الكـاف بمعنى الأجرة المقررة على عقار موقوف فى الإجـارة الطويلـة ، أو لعقار المحتكر ومنفعته على شخص معين، أو الحكر إذا أريد به الإجارة الطويلة .

٢ — كمـا لا يدخـل تحت مفهوم الاحتكار أيضاً الادخار وإمسـاك السـلع وقصـر إنتاج سلعة بعينها على فئة معينة.

أمـا الحكـر بالتحريك أو الحكرة بالضم فتدخل ضمن الاحتكار المحرم حيث يراد من ذلك الاحتكار فى السلع انتظاراً لغلائها .

مادة (٣) : يأتى الاحتكار فى صور ثلاث :

١ – الاحتكار فى صورته الأصلية يأتى عن طريق البائعين بعد شرائهم للسلع وتخزينها بقصد إغلاء الأسعار بعد احتكارهم لها وفرضهم للسعر الذى يضعوه مما يضر بعامة الناس ، سواء كان الاحتكار فردياً أو جماعياً .

٢ – وقد يأتى الاحتكار عن طريق المستهلكين أو المشترين أنفسهم ، وذلك إذا قاموا فى وقت واحد بشراء سلعة معينة بقدر أكبر من حاجتهم لا سيما فى وقت الأزمات ، مما يضطر معه البائعون لرفع السعر لمواجهة هذا الاحتكار مما يضر ببقية الناس .

٣ – قد يكون الاحتكار عالميا على مستوى الدول أو الشركات العالمية ، وذلك بأن تقوم دولة معينة أو شركة بعينها باحتكار نوع معين من السلع أو السلاح محرمة ذلك على باقى الدول أو غيرها من الشركات .

مادة (٤) : الاحتكار محظور عن طريق البائعين سواء كان فرديا أو جماعياً ، وكذلك الاحتكار العالمى وهو ما سبق ذكره فى الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٣ من هذا القانون .

أمـــا الاحتكار عن طريق المستهلكين والوارد فى الفقرة الثانية فهو محظور أيضاً إن أضر ببقية الناس لا سيما فى وقت الأزمات وإلا فلا .

مـــادة (٥) : يـــراد بحظـــر الاحتكار الواردة فى المادة السابقة هو تحـــريم الاحتكار نظراً لما يصحبه من أضرار بعامة الناس .

ثانياً : أحكام عامة :

مادة (٦) : يستوى فى الاحتكار المحرم ما يلى :

١ — أن يكـــون المحـــتكر للســـلعة محل الاحتكار عن طريق الشراء أو من جلبه وزرعه طالما كان غرضه من احتكار السلعة هو إغلاءها على الناس وإلا فلا .

٢ — الســـلعة محل الاحتكار أن تكون فى طعام أو غير طعـــام لآدمى أو لغير لآدمى ، لأن الاحتكار يشمل أى سلعة تضر بالناس .

٣ — أن تكون السلعة المشتراه للاحتكار طعاما أو غيره فـــى وقت غلاء أو فى وقت رخص ، طالما قصد بهذا الشراء احتكار السلعة بقصد إغلائها على الناس .

٤ — أن تكون السلعة محل الاحتكار طعاما أو غيره قد احتكرت لمدة معينة طالت أو قصرت أو من غير مدة أصلا إذا ألحق الضرر بالآخرين .

مـــادة (٧) : مع عدم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون فإنه يجوز إجبار الشخص – حتى ولو لم يكن محتكراً – على بيع طعام لديه اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره دفعاً للضرر عنهم .

ثالثاً : شروط الاحتكار :

مادة (٨) : يشترط لتحريم الاحتكار :

١ – أن يكون الاحتكار فى وقت ضيق وضرورة .

٢ – أن يترتـب علـى هذا الاحتكار أضرار وتضييق على الناس .

٣ – أن يقصـد بالاحـتكار إغلاء السلعة على الناس وتحقيق الربح ، أى أن يكون الغرض هو تحقيق الربح عند تقلب الأسواق .

٤ – أن تكـون السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو بديـل لهـا علـى الأقل فى الحى الذى يقيم فيه ، أو المحافظـة الـتى يتبعها بشرط أن لا تكون واسعة جداً كالقاهرة ، مثلا ، حتى لا يتحمل المواطن أعباء كثيرة مـن مكان لآخر فى سبيل الحصول على السلعة محل الاحـتكار أو بديـل لهـا بالرغم من أنهم فى محافظة واحدة ولكن بينهما مسافة طويلة .

رابعاً : آثار الاحتكار الاقتصادية :

مادة (٩) : يحرم الاحتكار نظراً لأنه يؤدى إلى أضرار كثيرة على الاقتصاد والمجتمع من ذلك :

١ – الاحتكار يؤدى إلى التضخم فى زيادة الأسعار .

٢ – الاحتكار يؤدى إلى قلة الإنتاج .

٣ – الاحتكار يساعد على كساد السلعة وعدم رواجها .

٤ – الاحـتكار يؤدى إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالا كافياً .

٥ - الاحتكار يساعد على انتشار البطالة .

٦ – الاحتكار يساعد على عدم الجودة فى إنتاج السلعة وتقديمها بالشكل المطلوب .

٧ – الاحتكار يساعد على خلق الأزمات وعدم الترشيد فى الاستهلاك .

٨ – الاحـتكار يؤدى إلى تقديم مصلحة المحتكر على مصلحة الآخرين للإضرار بهم .

٩ – الاحتكار يؤدى إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى .

١٠- الاحتكار يؤدى إلى اندلاع الحروب .

خامساً : التدابير الوقائية للحد من الاحتكار :

مادة (١٠) : (أ) التدابير الوقائية لمنع احتكار الأفراد :

يعتبر من التدابير الوقائية للأخذ على يد المحتكر ولمنعه من احتكاره ما يلى :

١ – إبلاغ العامة أو من يعرف بأمر المحتكر إلى السلطات العامة .

٢ – قيام رجال الضبط القضائى " المحتسب وأعوانه" بحملة تفتيش لمعرفة المحتكرين .

٣ – على ولى الأمر أو من ينوبه العمل على توفير السلع محل الاحتكار أو بديل لها لتوقى خطر الاحتكار ومحاربته .

٤ – تشجيع المنافسة التجارية .

٥ – تشجيع التبادل التجارى .

٦ - الوعى الجماهيرى والمتمثل فى الدور الإعلامى لرجال الدين والصحافة والإعلام كل فى تخصصه ، سواء كان الاحتكار من قبل البائعين أو المستهلكين أنفسهم .

مادة (١١) : مع مراعاة مواد عقوبات المحتكر الواردة بهذا القانون فإن على ولى الأمر أو القاضى إذا ما رفع إليه أمر المحتكر لمرتين متتاليتين وقبل أن يصدر ضده عقوبات أن يصدر إليه الأمر بـ :

١ – بيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة ولو لمدة سنة مثلا .

٢ – ينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره لكى يثوب ثم يخرجه إلى السوق .

٣ – ببـيع السلعة المحتكرة من أخل الحاجة إليها بمثل ما اشتراها لا يزداد فى ثمنها شيئاً .

مـادة (١٢) : إذا امتنع المحتكر عن بيع السلعة محل الاحتكار فى المرة الأولى أو الثانية اختياراً طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة السـابقة فإنـه يجبر على البيع ، حتى ولو تم استخدام القوة الجبرية [١] لحمله على ذلك .

ثانياً : (ب) التدابير العالمية والدولية :

مـادة (١٣) : يعتبر من التدابير الوقائية للحد من الاحتكار العالمى أو الدولى ما يلى :

١ – أن يطالـب المجـتمع الدولـى الدولة أو الشركة المحتكرة بالتخلى عن الاحتكار .

٢ – مواجهة المجتمع الدولى بالتعاون فيما بينهم للدولة المحتكرة ، وذلك بمحاولة إنتاج مثل السلعة المحتكرة بفكر جديد بما يغنى عن الاستعانة بالسلعة المحتكرة .

٣ – اتحـاد الـدول فيما بينهم على الامتناع عن شراء أو استيراد كافة منتجات الدولة المحتكرة والتصدير إليها، وعـدم استغلال أسواق هذه الدول لترويج سلع الدولة المحتكرة .

---

(١) القوة الجبرية : الشرطة .

٤ — تشــجيع التبادل التجارى بين الدول لتحقيق الرواج الاقتصــادى بمــا يســاعد على محاربة الاحتكار لهذه الدولة المحتكرة .

سادساً : عقوبات الاحتكار :

مادة (١٤) مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة ١١ من ذات القانون يعاقب كل من ارتكب فعل الاحتكار المحرم للمرة الثالثة بـــ:

١ — الحــبس باعتباره عقوبة من العقوبات التعزيرية بما يراه القاضى من مدة مناسبة له .

٢ — التسعير الجبرى للسلعة محل الاحتكار .

٣ — شــطب اســمه من مصلحة التسجيل التجارى ، ومحو اسمه من الغرفة التجارية التابع لها .

مادة (١٥) : يعاقب كل من احتكر عالميا أو دوليا بــــ :

١ — امتــناع كافــة الدول عن شراء سلعة الدولة محل الاحــتكار والتصــدير إليها ، وعدم السماح باستغلال أسواق هذه الدول لترويج سلع الدولة المحتكرة .

٢ — فرض عقوبات اقتصادية على هذه الدولة المحتكرة من قبل مجلس الأمن الدولى .

مــادة (١٦) : مــع عــدم الإخلال بالعقوبات الواردة فى المادتين الســابقتين ، فــإن فعل الاحتكار مؤثم شرعاً ومرتكبه يســتوجب الإثــم فــى الآخرة ، بل وربما يعاقبه الله سبحانه وتعالى بالجذام والإفلاس فى الدنيا .

مصادر البحث

وعلى رأسها :

١ — القرآن الكريم .

أولاً : مراجع فى التفسير :

٢ — الأولسى : الإمام / أبو الفضل محمود الأولوسى المتوفى ١٢٧٠هـ — تفسير الألوسى المسمى بروح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى — دار الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٣ — الجصاص : الإمام / أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص المولود عام ٣٠٥هـ — والمتوفى عام ٣٧٠هـ — أحكام القرآن — تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء الفكر — بيروت عام ١٤٠٥هـ .

٤ — القرطبى : الإمام / شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى المتوفى ٦٧١هـ — الجامع لأحكام القرآن — والمعروف بتفسير القرطبى — تحقيق /أحمد عبد العليم

البردونى — دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ .

ثانياً : الحديث وشروحه :

٥ — **أبو بكر الإسماعيلى** : الإمام / أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلى أبو بكر المولود ٢٧٧هـ — والمتوفى ٣٧١هـ — معجم شيوخ أبو بكر الإسماعيلى — تحقيق د/ زياد محمد منصور — مكتبة العلوم والحكم — المدينة المنورة — الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

٦ — البخارى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولود عام ١٩٤هـ — والمتوفى سنة ٢٥٦هـ — صحيح البخارى — تحقيق / د. مصطفى ديب البغا — دار ابن كثير — بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

٧ — الترمذى : الإمام / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٩٧هـ — سنن الترمذى أو الجامع الصحيح — تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى — بيروت .

٨ – البزار : الإمام / أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، المولود ٢١٥هـ – والمتوفى ٢٩٢هـ ، تحقيق :د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .

٩ – ابن حجر العسقلانى: الإمام / أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المولود ٧٧٣هـ والمتوفى ٨٥٢هـ – فتح البارى شرح صحيح البخارى – تحقيق / عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقى ، مكتبة الهدى المحمدى بالقاهرة .

١٠ –أبو الحجاج : الإمام / يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزى ، المولود ٦٥٤هـ – والمتوفى ٧٤٢ هـ ، – تهذيب الكمال – تحقيق / د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١١– الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى – المستدرك على الصحيحين تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار

الكتــب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ — ١٩٩٠م .

١٢ — حنبل　:　الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤هــ — والمــتوفى عام ٢٤١هــ — مسند أحمد — مؤسسة قرطبة بمصر .

١٣ — أبو داود　:　الإمام الحافظ / أبو داود سليمان بن الأشعث السجســتانى الأزدى المتوفى عام ٢٧٥هــ تحقــيق : محمــد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر — بيروت .

١٤- السيوطى　:　الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هــ- الجامع الصغير — تحقيق / محمد عبد الرؤوف المناوى ، دار طائر العلم — جدة .

١٥- ابــن أبى شيبة　:　الإمام الحافظ / أبو بكر عبد الله بن محمد بــن أبى شيبة الكوفى — المصنف بن أبى شــيبة — تحقيق / كمال يوسف الحوت — مكتبة دار الفكر — بيروت .

١٦- الصــنعانى　:　الإمــام / محمــد بن إسماعيل الكحلانى الصــنعانى المعروف بالأمير المولود عام ١٠٥٩هــ — والمتوفى ١١٨٢هــ — سبل

السـلام شـرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧- الكنانى : الإمام / أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، المولود عام ٧٦٢هـ – والمتوفى عام ٨٤٠هـ – مصباح الزجاجة تحقيق : محمد المنتقى الكشناوى ، دار العربية – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

١٨- ابن ماجة : الإمام الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود عام ٢٠٩ هـ – والمتوفى عام ٢٧٣هـ – سنن ابن ماجه- تعليق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان للتراث بمصر ، دار الفكر – بيروت .

١٩- مسلم : الإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى – المولود ٢٠٦هـ- والمتوفى عام ٢٦١هـ ،صحيح مسلم – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت . لبنان .

٢٠- النووى : الإمام / يحيى بن شرف النووى – المتوفى عام ٦٧٦هـ-شرح النووى على صحيح

مسلم — المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

٢١- الهيثمى : الإمام الحافظ / نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى عام ٨٠٧هـ- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ .

ثالثاً : كتب اللغة :

٢٢- الرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى عام ٦٠٦هـ- مختار الصحاح — ترتيب الأستاذ/ السيد محمود خاطر — دار التراث العربى للطباعة والنشر بمصر .

٢٣- الفيروزابادى : العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى المتوفى عام ٨١٧هـ — القاموس المحيط- الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م.

٢٤- المطرزى : الإمام / ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزى ، المولود عام ٥٣٦ هـ والمتوفى عام ٦١٠ هـ المغرب — دار الكتاب العربى — بيروت .

٢٥- الزمخشرى : العلامة / جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى ٥٣٨هـ —

أســاس البلاغة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

٢٦- ابن منظور : العلامة / جمال الدين بن أبى الفضل محمد بن على منظور ، المتوفى عام٧١١هـ – لسان العرب – طبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٨١م .

رابعاً : كتب لغة الفقه :

٢٧ – الجرجانى : الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولـود عـام ٧٤٠هـ ، والمتوفى ٨١٦ هـ- التعريفات – دار الريان للتراث.

٢٨ – الفـيومى : العلامة / أحمد بن محمد بن على الفيومى – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت .

خامساً : كتب فى قواعد الفقه :

٢٩- السـيوطى : الإمام/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المـتوفى ٩١١هـ-الأشباه والنظائر فى قواعـد وفـروع فقـه الشافعية – مطبعة الحلبى بمصر ١٩٥٩م .

٣٠- العـز بن عبد السلام: الإمام/ سلطان العلماء / أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى – المـتوفى ٦٦٠هـ – قواعد الأحكام فى

مصـــالح الأنام — دار الجيل — بيروت — الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ —١٩٨٠م.

سادساً : كتب الفقه الإسلامى :

- فقه الحنفية :

٣١- الحصكفى : الإمام / محمد بن محمد الحصكفى المتوفى سـنة ١٠٨٨هـــ — الدر المختار — دار الفكـــر — بـيروت الطـبعة الثانـــية عام ١٣٨٦هــ .

٣٢- الــزيلعى : العلامـــة / فخـــر الدين عثمان بن على الــزيلعى الحـــنفى المتوفى عام ٧٤٣هــ- تبييـــن الحقـــائق شرح كنز الدقائق — دار الكتاب الإسلامى — بيروت .

٣٣- ابـــن عابديـــن : الإمـــام/ محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين ، المتوفى ١٢٥٢هــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تـــنوير الأبصـــار الشـــهير ، بحاشية ابن عابديـــن ، دار الفكـــر — بيروت ، الطبعة الثانـــية عام ١٣٨٦هــ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٤- الكاســـانى : الإمـــام / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٧٨٧هــ- بدائع الصنائع

فى ترتيب الشرائع– دار الكتب العربية – بيروت – لبنان .

٣٥- الطرابلسى : الإمام / علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى المتوفى عام ٨٤٤هـ- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٣٦- المرغينانى : الإمام/ شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن عبد الجليل أبو بكر المرغينانى الرشدانى المولود عام ٥٣٠ هـ- والمتوفى عام ٥٩٣هـ – الهداية شرح بداية المبتدى – مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م .

٣٧- الموصلى : الإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى عام ٦٨٣هـ- الاختيار لتعليل المختار – المطبعة الأميرية بمصر عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٣٨- ابـن الهمام : الإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى عام ٨٦١هـ – شرح فتح القدير – دار الفكر – بيروت .

٣٩- ابـن نجـيم الحـنفى: العلامة / زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفى – البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامى – بيروت . لبنان.

- **فقه المالكية :**

٤٠- الباجى : الإمام / سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى المكنى لأبى الوليد ، المولود سنة ٤٠٣هـ – والمتوفى سنة ٤٧٤هـ- المنتقى شرح الموطأ – دار الكتاب الإسلامى .

٤١- الحطاب : الإمام / أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى الشهير بالحطاب – مواهب الجليل شرح مختصر خليل – دار الفكر – بيروت .

٤٢- الخرشى : أو الخراشى هو الإمام / محمد بن عبد الله الخرشى المالكى المولود ١٠١٠هـ- والمتوفى ١١٠١هـ- شرح الخرشى على مختصر خليل – دار الفكر – بيروت .

٤٣- الدردير : الإمام/ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الدردير المولود ١١٢٧هـ- والمتوفى ١٢٠١هـ- الشرح الصغير — الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

٤٤- ابن عبد البر : الإمام/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ — الكافى فى فقه أهل المدينة — طبعة الرياض — السعودية .

٤٥- عليش : الإمام/ محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بالشيخ عليش ، المولود سنة ١٢١٧هـ ، والمتوفى سنة ١٢٩٩هـ — فتح العلى المالك — دار المعرفة — بيروت- لبنان .

٤٦- المواق : الإمام / محمد بن يوسف العبدرى المعروف بـ (المواق) — التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل — دار الكتب العلمية — بيروت .

- **فقه الشافعية :**

٤٧ — الأنصارى : الإمام / أبو يحيى زكريا الأنصارى المتوفى عام ٩٢٦هـ — أسنى المطالب

شـــرح روض الطالـــب — دار الكـــتاب الإسلامى — بيروت .

٤٨- البـــيجرمى : الشـــيخ / ســـليمان بـــن عمر بن محمد البـــيجرمى الشـــافعى المتوفى ١٢٢١هـــ- حاشـــية البـــيجرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب — المكتبة الإسلامية — ديار بكر — تركيا .

٤٩- الـــرافعـــــى : الإمـــام / عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـــ .
- العزيـــز شـــرح الوجيز المعروف بالشرح الكبـــير — تحقـــيق وتعليق / الشيخ / على محمـــد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود — دار الكتب العلمية — بيروت . لبـــنان ، الطـــبعة الأولى عام ١٤١٧هـــ- ١٩٩٧م .

٥٠- الـــرملى : الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمـــد بـــن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المولود عام ٩١١ هـــ والمـــتوفى عـــام ١٠٠٤هـــ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — دار الفكر — بيروت .

٥١- الشافعى : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود عام ١٥٠هـ والمتوفى عام ٢٠٤هـ — الأم — طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٣٢١هـ .

٥٢- الشيرازى : الإمام / أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى عام ٤٧٦هـ — المهذب — طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٤٣هـ .

٥٣- الشربينى الخطيب: الشيخ / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٧٧هـ — مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج — مطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٧هـ .

٥٤- ، - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع — دار الفكر — بيروت — لبنان — عام ١٤١٥هـ .

٥٥- القرشى : الإمام / محمد بن محمد بنأحمد بن أبى زيد بن الأخوة القرشى المولود سنة ٦٤٨هـ- والمتوفى سنة ٧٢٩هـ .

- معالم القربة فى أحكام الحسبة – دار الفنون كمبردج ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٦م .

٥٦- الماوردى : الإمام / أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، المتوفى ٥٤٠ هـ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – تحقيق : د.محمد فهمى السرجانى، المكتبة التوفيقية بمصر عام ١٩٧٨م .

٥٧- المزنى : الإمام / أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى .
-مختصر المزنى بهامش كتاب الأم للشافعى –طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة عام١٣٢١هـ.

٥٨- النووى : الإمام / أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦هـ – روضة الطالبين وعمدة المفتين – طبعة المكتب الإسلامى –بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.

• فقه الحنابلة :

٥٩ – البهوتى : العلامة الشيخ / منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى المولود عام ١٠٠٠هـ والمتوفى عام

١٠٥١هـ – شرح منتهى الإرادات – عالم الكتب – بيروت . لبنان .

٦٠- ، : كشاف القناع على متن الاقناع – دار الكتب العلمية – بيروت .

٦١- ابن تيمية : شيخ الإسلام / أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ- والمتوفى عام ٧٢٨هـ – الحسبة فى الإسلام – تحقيق / أبى المنذر سامى أنور ، منشورات مسجد التوحيد فى أمستردام عام ١٤١٠هـ ، دار السلام بمصر عام ١٣٩٢هـ.

٦٢- الفراء : الإمام / أبو يعلى الغراء الحنبلى – الأحكام السلطانية – تحقيق / محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان . عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٦٣- ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٣٠هـ – المغنى – دار إحياء التراث العربى – بيروت . لبنان

دار الكتاب العربى – بيروت – عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٦٤ – ابن القيم : الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تحقيق / محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م .

٦٥- . -إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان .

٦٦- المرداوى : شيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى عام٨٨٥هـ –الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد – دار إحياء التراث العربى – بيروت .

• فقه الظاهرية :

٦٧- ابن حزم الظاهرى: الإمام الجليل/ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى عام ٤٥٦هـ – دار الآفاق الجديدة – بيروت، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر – بيروت .

• **فقه الإمامية :**

٦٨- الصادق : الإمام / جعفر الصادق – فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال / محمد جواد مغنية ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران الإسلامية ، الطبعة الأولى عام١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٦٩- الطوسى : الشيخ / أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠هـ – النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى – دار الكتاب العربى – بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٠م .

٧٠- الهذلى : الإمام / العلامة : أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى المعروف بالحلى المحقق المولود عام ٦٠٢هـ، والمتوفى ٦٧٦هـ .

، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام- نشر مؤسسة مطبوعاتى – إسماعليان ، إيران الإسلامية .

٧١- ، – المختصر النافع فى فقه الإمامية – وزارة الأوقاف بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ.

- فقه الزيدية :

٧٢- الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المولود عام ١١٧٣هـ — والمتوفى عام ١٢٥٠هـ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار — تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، محمود أمين النواوى ، وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٧٣- ، – الدرر البهية بشرح الروضة الندية — دار التراث — بمصر .

٧٤- القنوجى : الإمام العلامة / أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى — الروضة الندية شرح الدرر البهية — دار التراث بمصر .

٧٥- ابن قاسم العنسى الصنعانى : الإمام / أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى — التاج المذهب لأحكام المذهب — مكتبة اليمن .

٧٦- ابن المرتضى : الإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمنى الصنعانى المتوفى ٨٤٠هـ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء

الأمصـــار — دار الكـــتاب الإسلامى — بيروت . لبنان .

● فقه الإباضية :

٧٧- أطفــيش : الإمــام / محمــد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفى ١٣٣٢هـ — شرح النيل وشفاء العليل — مكتبة الإرشاد — جدة — السعودية .

● سابعاً : موسوعات فقهية :

٧٨- الموســوعة الفقهــية : وزارة الأوقــاف والشئون الإسلامية بالكويت .

● ثامناً : كتب فى الاقتصاد :

٧٩- د.رشـــاد حسن خليل : الفساد فى النشاط الاقتصادى — بحث منشــور بكتاب قضايا فقيهى معاصرة — كلــية الشــريعة والقــانون بالقاهرة عام ٢٠٠٣م .

٨٠- د.عبد الهادى على النجار : الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة — دولة الكويت — العدد ٦٣ عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٨١- د. محمد عبد المنعم عفر : السياسات الاقتصادية فى الإسلام، المطــبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، عام ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .

٨٢- سـفير/ محمـد أمين جبر : الأخلاق والمال فى الإسلام — القسـم الأول — طـبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٨٣- د.شـوقى الفنجرى : الاقتصاد الإسلامى واتجاهاته — وزارة الأوقـاف المصـرية عـام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٨٤- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية — طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٨٥- م. أمـنان : كاتـب غربى — الاقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق . ترجمة / د. منصور إبراهـيم الـتركى — المكتـب المصرى الحديث . بدون تاريخ .

- **تاسعاً : كتب عامة :**

٨٦ — الأسـتاذ / محمد الشرقاوى — ١٠٠ سنة فى ذاكرة التاريخ — كتاب الجمهورية — فبراير عام ٢٠٠٠م .

- **عاشراً : قرارات المجامع الإسلامية :**

٨٧- القـرار رقـم (٨) الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الأولـى عـام ١٤٠٩هـ — الموافق ١٠-١٥ ديسمبر عام ١٩٨٨م بشأن تحديد أرباح التجار .

- **حادى عشر : قرارات وزارية :**

٨٨- القــرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م ، منشور بالوقائع المصرية العــدد ٩٠ مكرر غير اعتيادى فى ١٤/٩/١٩٥٠م ، المطبعة الأميرية – بمصر .

٨٩- القــرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م ، منشور بالوقائع المصرية العدد ١٢١ فى ٢٥/٢/١٩٥٠م .

٩٠- القــرار رقــم ١١٩السنة ١٩٧٧م ، منشور بالوقائع المصرية العدد (٤٦) فى ٢٢/٢/١٩٧٧ وهو خاص بالسلع المستوردة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
	١٠٦

رقم الإيداع	٢٠٠٦/٢٠٣٦٤

دار الجامعة الجديدة
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة
الإسكندرية تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



الاحتكار

في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد و المجتمع

(رؤية فقهية جديدة)



دكتور
أسامة السيد عبد السميع
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة و القانون
القاهرة جامعة الأزهر

دار الجامعة الجديدة
٣٨ ش سوتير - الازاريطة - ت. ٤٨٦٨٠٩٩

